جامــعة عبد الرحمــن ميــرة ـ بجايــة

كليــة الحقــوق والعــلوم السياســية

قســم القــانون الخــاص

نظـام تعـدد الزوجـات فـي قـانون الأسـرة الجزائـري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق .

شعبة : القانون الخاص

تخصص : القانون الخاص الشامل

من إعـداد :

دحوش أنيسة

دويبي رادية

الأستــاذة المشــرفة :

مقنــانــة مبروكة

لجنــة المنــاقشة :

ـ الأستاذ (ة).....رئيسا

ـ الأستاذة مقنانة مبروكة .....مشرفا

ـ الأستاذ (ة).....ممتحنا

السنة الجامعية : 2013 - 2014

إهـــــداء

أهدي هذه المذكرة التي هي ثمرة جهدي وعملي طوال السنة الدراسية .

ـ إلى الغالية على عيوني أمي،أشكرها على فعلها ونبل شعورها لأرجو من الله أن يديم لها الحياة وأن يمتعها بالصحة ويجعلها منبعا للحب والعطف .

ـ إلى أبي العزيز الذي هو منبع الأمل والشرف مصدر الشهامة والرجولة أشكره على كل المساعدة والنصائح التي تلقيتها والتي أنارت لي دربي .

ـ إلى أختي الوحيدة والغالية " فريدة "

ـ إلى إخوتي الأعزاء " عبد الغاني ، سفيان ، نبيل "

ـ إلى خطيبي " سمير "

ـ إلى من شاركتني في هذا العمل دويبي رادية وكما أهديها إلى الأستاذة المشرفة على مذكرتنا والتي أحاطتنا بالنصائح والإرشادات وإلى كل من يحترمني ويحبني أهدي ثمرة جهدي .

أنيسة

إهـــــداء

الحمد لله الذي أنار لنا طريق الصواب وقدرنا على إنجاز هذه المذكرة المتواضعة بقوله تعالى " وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه، وبالوالدين إحسانا "

- إلى من لم يبخل يوما بنصائحه ، وزرعا فيا شجرة العلم والمعرفة واللذان كانا قدوتي في الحياة ،" والدي العزيزان " أطال الله في عمرهما

- إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

- إلى زوجي "سمير"وأولادي الأحباء "يان وآنة"

- إلى من شاركتني في هذا العمل دحوش أنيسة وكما أهديها إلى الأستاذة المشرفة على مذكرتنا والتي أحاطتنا بالنصائح والإرشادات وإلى كل من يحترمني ويحبني أهدي ثمرة جهدي .

راديـــــة

شكـــــرات

نتقدم بشكرنا الجزيل إلى الأستاذة المشرفة " مقنانة مبروكة " التي شجعتنا على الاستمرار رغم كل الصعوبات التي صادفناها في بحثنا هذا ، ونشكرها لقبولها الإشراف على هذه المذكرة ، وشكر جزيل على بذلها لمجهود في تصحيحها وتقييمها ، ونشكر كذلك كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث ، وإلى كل أساتذة القانون الذين ساعدونا في مشوارنا الجامعي

أنيســـة و راديـــة

قائمة المختصرات

- ت . ز : تعدد الزوجات
- ج : الجزء
- ج . ر : جريدة رسمية
- ح : حدود
- د .ط : دون طبعة
- د . ب . ن : دون بلد النشر
- د . س : دون سنة
- ش . إ : الشريعة الإسلامية
- ص : الصفحة
- ص ص : من صفحة إلى صفحة
- ق . أ . ج : قانون الأسرة الجزائري
- غ . أ . ش : غرفة الأحوال الشخصية

مقدمة

يعتبر الزواج من الآليات الاجتماعية والدينية التي تلعب دورا فعالا في بناء الخلية الأولى الهامة من خلايا البناء الاجتماعي، وقد أحيطت بعدد كبير من الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية والأعراف الاجتماعية وهو آلة ضبط للغريزة الجنسية عند البشر ، فإن تقيّد الناس بهذه الأحكام والضوابط أسسوا أسرا متماسكة قويّة قائمة على النسيج المتين مما يؤدي إلى تحقيق المقاصد الاجتماعية والإنسانية والخلقية والدينية من الزواج ،وإن أهملوا أو تركوا هذه الأحكام ورموا بها عرض الحائط أصبحت حياتهم من غير أهداف ومقاصد .

وقد أعطى الإسلام الزواج تلك القدسية الهامة ، وسمى العقد الذي يتم بين طرفي الزواج بالرباط المقدس والعقد يخضع لمراحل تتم على وفق نظام الإسلام للأسرة من جهة والأعراف الاجتماعية لذلك وقد تم بيان ذلك في قوانين الأحوال الشخصية وقانون الأسرة في المجتمع الجزائري .

وتظهر أهمية الزواج من خلال مقاصده أغراضه الفردية والاجتماعية ومن هذا المنطلق يمكن لكل باحث أن يتعرف على قيمته وأهميته في حياة الإنسان ، فالزواج هو الطريق الوحيد الذي شرّعه الله تعالى لإصلاح أمر العائلات ، ذلك الإصلاح هو أساس حضارة الأمة جميعها ، ولهذا كانت العناية بضبط نظام العائلة من أهم مقاصد الشرائع كلها ، فاعتنى به الإنسان في إقامة أصوله على المنطق والعقل ،لقوله تعالى : **" يا أيّها الناس اتقوا ربّكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء "** [1] سورة النساء،الآية 01.

لكن وقبل الخوض في موضوع تعدد الزوجات لا بدّ من التمييز بين إباحة التعدد في التشريع الديني الذي ما كان من أجل شهوة أو نزوة ، وإنما رخصة تستخدم عند الضرورة ، ويكون استخدامهما حلا لمشكلة ، فالله تعالى لا يريد إلا الخير للإنسان ، وإذا كانت الفطرة تتقبّل بارتياح الزواج من واحدة إلا أن التعدد قد يكون أحيانا مخرجا لائقا ومقبولا لحل مشكلة الإنجاب ، أو إصابة المرأة بمرض مزمن أو حلا لمشكلة تعقب الحروب والكوارث التي يخسر فيها مجتمع ما عددا هائلا من رجاله . وبين التعدد

في الفكر الوضعي وفي مسلك الأسر الحاكمة وأصحاب النفوذ في المجتمعات القديمة خاصة ، وحتى في أيّامنا لم يكن بداعي الغيرة على مصلحة المجتمع ولا حلا لمشكلة ، وإنما كان إغراقا في الفساد والشهوة ، وظلما للمرأة ، وكان انطلاقا من مفهوم خاطئ ألا وهو أن الإفراط في العلاقات مع

[1]- سورة النساء ، الآية 01 .

الجنس الآخر والإكثار من جمع السراري دليل رجولة ومكانة اجتماعية لا يستطيعها كل الناس ، لذلك ومنعا لإساءة الفهم للموضوع لا بدّ من التمييز بين مفهومي التعدد هذين .

و ما يجب قوله هو أن الزواج بواحدة أكثر تناسبا مع الفطرة البشرية التي تنشد بالزواج الاستقرار وهذا ما حدّده القرآن الكريم للرجل عن الزوجة لقوله تعالى :"**... لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** "سورة النساء، الآية03 ، ذلك أن المرأة إذا توفّر لها جوّ التفرّد الزوجي أخلصت وأعطت ما يمكنها بإخلاص ، وقامت بوظائفها خير قيام ، أمّا إذا شاركتها واحدة أو أكثر في زوجها فإن عامل الغيرة سيثور ، وتحصل حالة من القلق وعدم الرضي فينعكس اضطرابا في أداء دور المرأة ، ويولّد ذلك مشكلات ومشاكسات تشغل حيّزا كبيرا من وقت الأسرة واهتماماتها .

كما أحل اللّه تبارك وتعالى عقد الزواج المنفرد ، أحل منه المتعدد أيضا ، مقيدا إياه بشروط منها ماهو عام بالتقييد لصورتي عقد الزواج ومنه ما هو خاص بعقد زواج التعدد فحسب ، وقد نص الشارع الحكيم على كل الشروط أو بالأحرى القيود التي اتخذها لجاما لكل صاحب حق في التعدد وشرعها لكل في آيات أربعة وبعض من الأحاديث قال تعالى : **" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة "**[1] سورة النساء ،الآية 03.

فالمسلمون الأولون حين تناولوا هذا الموضوع إنما تناولوه لبيان دليل مشروعيته لا لبيان حرمته وقد حدد الإسلام بعد الإباحة شرطها وهو العدل بين الزوجات ، وعدم المفاضلة وتوزيع حسن المعاملة بينهن بالعدل والقسط ، والمساواة التي تجب أن يكون من ورائها مرضاة اللّه ، حتى يخاف عقاب اللّه ، فمن استطاع ذلك فقد فاز برضا اللّه وتمتع بالإباحة ، ومن لم يستطع فقد حرم منها ، وواجب عليه أن يخاف عقاب اللّه ، إن العليم الخبير قدر في أزليته عدم اعتصام الإنسان من الزلل ، وعرف أنه لا يستطيع العدل أو عدم المفاضلة بين أزواجه فقال **"... ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإنّ اللّه كان غفورا رحيما "**[2] سورة النساء، الآية 129 ،وفي هذه الآية الكريمة الإشارة الواضحة إلى عدم الاستطاعة ، مهما حرص الإنسان لأن قوام المعاملة في هذه الناحية هو العاطفة والميل ،ومن ذلك أنه لا يمكن أن تقوموا بما أمر اللّه بالقسط في المعاملة بين الأزواج وعدم المفاضلة بينهن ، وإكرام واحدة عن الأخرى ، مهما بلغ الحذر والحيطة ومهما حرص

---

[1]- سورة النساء ، الآية 03 .

[2]- سورة النساء ، الآية 129 .

الزوج على تنفيذ هذا العهد الوثيق بين أزواجه وعليه أن يتمسك بحدود الله فلا ينفر من التي لم تفز بعدله فينصرف عنها ويتركها لاهي كالأيم الغير المتزوجة ولا كالمتزوجة وهذا هو معنى المعلقة ، والأولى أن تصلحوا ذات بينكم وتتقوا الله وتقوموا بما أمركم به وتقتصروا على زوجة واحدة فقط لأنه يقبل التوبة من عباده ويغفر لهم أخطاءهم ما لم يتعدوا حدوده وهو رحيم بهم ،لذلك يكون التصريح بالتعدد أمام هذا القيد الوثيق كحل لحالة يسود فيها سلطان العقل وهذا غير مأمون دوامه ،وهذا ما قضى به الإسلام في تعدد الزوجات ، ولا عبرة بعمل الجهلاء الذين ليس لهم من الدين إلا الاسم ، وهم يجهلون تعاليمه وأوامره ، وقد وضح تمسك الإسلام بالمصلحة العامة ، والمحافظة على حقوق المرأة ، وصونها من تلاعب الأهواء والشهوات بها .

لابد أن العقل والمنطق يقضيان بالزواج لتبنى تحت رعايته وعطفه ، وإن كان له منها ولد فهو يعيش بين سمعها وبصرها ، ويعني بأمره وقد صان لها الشرّع حقوقها في حياة زوجها وبعد مماته .

إن كثيرا من غير المسلمين وبالأخص في العالم الغربي، يتخذون الزواج وسيلة لمصاحبة أكثر من واحدة مع التظاهر باحترام حقوق الزوجة ، وهو يدوس تحت أقدامه أقدس حقوقها ، وهو الحب والوفاء والإخلاص ، فيعاشر ويصاحب ويخادن تحت ستار المدنية الكاذبة ، وقد تنعكس الآية ، وتمثل الزوجة دورها ، ويتغاضى كلاهما عن مساوئ الآخر ، ويغض نظره عنه ، وتكون أسوأ النتائج على النسب والشرف .

وإذا كانت بعض الشرائع حرمت تعدد الزوجات ، وأطلقت سهام النقد على الإسلام بسببه فقد أغمضت أممها الأعين عما يجري من المفاسد والشرور والآثام بما يزيد عن التعدد في مدى واسع الإباحة ، وفي كل مناسبة سواء بالمصاحبة المستمرة ، أو المعاشرة الوقتية أو الخادنة ، وكلها في جميعها نوع من الزواج العلمي بغير خضوع للشرائع والتزام لحدودها ، وبغير مسؤولية عن النتائج السيئة وأضرار المخادنة .

أهذا كله خير أم شر الإسلام وهو آخر الأديان السماوية ، وقد وضع نظام الحياة الزوجية ، وقد حرم الزنا ، والخنا ، واللواط ، داعيا للهمة والنخوة والشهامة والمروءة ، وحاميا للإنسانية من الانقراض عاملا على كثرة النسل لإحياء الأمم والشعوب والقبائل ، كل ذلك مما يعلي شأن الإنسان ، ويحفظ قدره من الانحطاط إلى البهيمية ، ويرفعه من السقوط في غوغاء الهمجية .

وقد سمح قانون الأسرة الجزائري ، تطبيقا لقواعد الشريعة الإسلامية ، بتعدد الزوجات في حالة وجود مبرر شرعي وبشرط العدل بين الزوجات ، حينما نص في فقرته الأولى في المادة 8 على مايلي : **" يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ... "** [1] .

و من هنا نطرح الإشكالية التالية :ـ ما هو نظام تعدد الزوجات وما هي المبادئ المتبعة في الشريعة الإسلامية وما موقف القانون منه ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد قمنا بدراسة الموضوع حسب منهجية متبعة فا توصلنا إلى تقسيم المذكرة إلى فصلين على النحو التالي :

أفردنا أول فصل تحت عنوان تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وبدوره قسمناه إلى مبحثين فالأول رأينا فيه مواطن وأسباب نشأة نظام تعدد الزوجات والذي قسمناه كذلك إلى مطلبين خصصنا المطلب الأول للحديث عن مواطن نظام تعدد الزوجات أما في المطلب الثاني أدلة مشروعية التعدد ومواقف التشريعات منه ، أما فيما يخص المبحث الثاني فتطرقنا إلى إباحة الشريعة الإسلامية للتعدد وفيه مطلبين أولا مبررات التعدد وقيوده في الشريعة الإسلامية وثانيا تعدد زوجات النبي (ص) .

أما الفصل الثاني سنتطرقفيه إلى تعدد الزوجات في القانون الجزائري إلى مبحثين الأول الدراسة القانونية لنظام تعدد الزوجات ويتكون من مطلبين نظام تعدد الزوجات قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري والمطلب الثاني نظام تعدد الزوجات بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري .

وختاما لهذا الفصل سنتطرق إلى آثار تعدد الزوجات في القانون الجزائري وهنا نرى مطلبين أولهما الاشتراط في وثيقة الزواج وثانيهما أحكام التطليق للزواج الجديد .

---

[1]ـ القانون رقم 84 - 11 ،مؤرّخ في 9 يونيو 1984 ، متضمن قانون الأسرة ، معدّل ومتمم بالأمر رقم 05- 02 ، مؤرخ في 27 فبراير 2005 ، ج . ر عدد 15 ، صادر بتاريخ 27 فبراير 2005 .

الفصل الأول

نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية

موضوع تعدد الزوجات في الإسلام ظلّ طوال أربعة عشر قرنا من الزمان لم يفكر أحد من جمهور المسلمين، وعلى رأسهم أهل السنة ،في مناقشته .ولم يكثر حوله الكلام إلاّ منذ عهد قريب ،عندما حاول أعداء الإسلام من المستعمرين والمبشرين والمستشرقين أن يشوهوا جماله ،بإثارة الشبهة حول بعض تشريعاته التي أثبتت جدارتها و كفاءتها في تنظيم المجتمع الإسلامي علي مدى تاريخه الطويل فالمسلمون الأولون حيث تناولوا هذا الموضوع إنّما تنولوه لبيان دليل مشروعيته لا لبيان حرمته كما تناولوه لبيان العدد المسموح به وموقف التشريعات منه والقيود التي وضعتها الشريعة الإسلامية فسنتناول كل هذا بتقسيم الفصل إلى مبحثين كمايلي:

المبحث الأول:مواطن وأسباب نشأة نظام تعدد الزوجات.

المبحث الثاني:مبررات التعدد وقيوده في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

مواطن وأسباب نشأة نظام تعدد الزوجات

إنّ التعدد ضمن الإطار الإسلامي من حق الرجل والمرأةمعا ،فقد يريده الرجل ولكن من يجبر المرأة على قبوله سواء كانت الثانية أم الأولى ومن حقها أن ترفضه .

إذاً كما أعطى الإسلام الرجل حق التعدد،أعطى المرأة حق الرفض ولكننا الآن لابد أن نناقش هذا الأمر بنوع من العقل واستعمال المنطق لنستخرج الحكمة الإلهيّة من هذا التعدد.

ونعود إلى الشرائع المدنية قبل الإسلام ،فقد كانت هذه الشرائع تبيح تعدد الزوجات واقتناء السراري بدون تحديد ولا التزام بشرط سوى قدرة الرجل على النفقة والسكن.

المطلب الأول

مواطن نظام تعدد الزوجات

إن تعدد الزوجات كان موجودا في الجاهلية الأولى،حيث كان عامة العرب يعددون نسائهم بلا حدّ أي بكثرة وذلك لاستعمالهن في خدمة الأرض وخدمة البيت ،والاستمتاع بهنّ خاصة وهو ما يشعر به أغلب الرجال خاصة يومنا هذا وتعدد نسائهم من أجل الشهوات واللّذات الجنسية ،فجاء الإسلام ووضع في البداية حد أقصى للتعدد فقال عليه السلام لمن له أزواج **"أمسك أربعا وفارق سائرهنّ"**وعلى هذا الأساس سنحاول أن نقسم المطلب الأول إلي فرعين بتطرّق في الفرع الأول إلى:نشأة نظام التعدد و الفرع الثاني:المقصود بتعدد الزوجات.

الفرع الأول

نشأة نظام التعدد

إن التعدد نظام قام به مختلفالشعوب ،في مختلف المجتمعات وفي كل زمان ومكان حيث كان قبل الإسلام وبقي حتى بعد مجيء الإسلام،لكن وضعت له شروط وقيود كما أنّه ظهرت عدّة أسباب أدت إليه.

أولا:نظام تعدد الزوجات قبل الإسلام

ظهر في العهود القديمة وكان متبعا منطرف الجميع ،حيث نجد للرجل عدد من النساء تحت سلطانه وهذا ماسوف نراه في الديانات السابقة .

1ـالديانة اليهودية :

كان يما رس هذا النظام عند اليهودية قديما حيث أنه كان للزوج الواحد التعدد تبعا لحاجاتهم دون حدّ،لكن بعدها فكّروا علمائهم في التحديد بالأربع لا أكثر ولو كانت ميسرة الرّجل تسمح با لزيادة فإنّ الإحصان شرط ولازم،فالتعدد مباح ومشروع لديهم ،ففي العهد القديم كان أنبياء الله إبراهيم وسليمان وداود ـ عليهم السلام ـجمعوا بين أكثر من الزوجات والإماء .أي أنّه مورس من طرفهم ومن طرف الجميع فهو أخذ نطاق واسع ،حيث نجده متروكا للرجل إمّا الأخذ به أم لا؟[1]

1- محمد معروف الدّواليبي،المرأة في الإسلام ،د. ط ،دار النفائس،لبنان،1989،ص76 .

2ـالديانة النصرانية:

نجد هذا النظام مباحا كذلك في العالم المسيحي،كما أنه كان يأخذ به بكّل حرية من خلال التكثير من الزوجات ،وأيضا كما يظهر في كتابها لم ينص أيّ نص صريح بتحريم تعدد الزوجات ،بل العكس أخذ به منذ القديم إلى غاية القرن 17، حيث أنّه ظهرت بعض الطوائف المسيحية آنذاك تنادي علي وجوب ت.زبكل حرية .ومن أمثلته نجد في الحضارات المسيحية أمثال :

شارلمان ـملك فرنساـ له زوجتان وكثير من السراري،وإذا تمعننا أكثر فسوف نجد في بعض قوانينهم أن ت.ز لم يكن عندهم مجهولا و خاصة بين رجال الدين ،فكان مارتن لوثر زعيم "البروتستانت" يتكلم دائما عن تعدد الزوجات بغير اعتراض ، فهو إذا نظام مورس كثيرا عندهم وبدون أيّة قيود [1].

ثانيا : نظام تعدد الزوجات في الإسلام

إن التعدد كان موجودا وظاهرا في جميع المجتمعات ،وعند مجيء الإسلام استقر أكثر فأكثر حيث وضع له أسس ليتبعه الناس ،كما أباحه وشرعه، فأخذت به المجتمعات الإسلامية،إلاّ أنه حددّته وقيدته.

فلإسلام وضع عقد الزواج بين الرجل والمرأة فهو عقد مشروع من كل النواحي ، حيث أنّ المرأة المحصنة يعقد عليها فيكون هذا الرباط مُرضي عند الله تعالى والناس كذلك ، فهو الشيء الأفضل والأصح،لأنه مقدس ويبعد الأفراد من الأخطاء والفوضى،فهذا العقد خيرا من أيّة علاقة بين الرجل والمرأة لارتباط بينهما سوى علاقة جنسية عابرة أو نزوة ظرفية يقضيانها ثم يفترقان ـفهو خطأ كبير؟

فالشيء الصحيح للمرأة هو أن تكون لها حياة كريمة مع زوجها وعلاقة تعقبها ذرية طاهرة منسوبة إلي أهلها وذويها، حيث نرى أنّ المجتمع بواسطة هذه العلاقات غير شرعية التي تحدث بين إثنين يميل إلى النساء والضياع وعدم الاستقرار حاصلها ذرية مرمية في المستشفيات لا يعرف لها نسب، فتصبح عالة علي المجتمع ويعقبها الحسرة،فالله هو الوحيد العالم بشؤون خلقه [2].

---

[1] ـحسنين المحمدي بوادي،حقوق المرأة بين الإعتدال والتطرف ،دار الفكرالجامعي،الإسكندرية،2006،ص ص 272- 273.

[2] ـالتواتى بن التواتى ،المبسط في الفقه المالكي بالأدلة ،المجلد الرابع ،دار الوعي للنشر والتوزيع،الجزائر،2009،ص311

قال تعالى:**"ألا يعلم من خلق وهو اللّطيف الخبير"**[1].

فبعد اللغو والمبالغة جاء الإسلام نورا،فوضع الأسس والقيود التي تحدد التعدد و تتعايش معه دون أن تلغيه أو تحرمه ، بل نظرا لأهمية و حاجة المجتمع لمثل هذا النظام،وضعت له ضوابط شرعية وحدّا أقصي فقال عليه السلام لمن له أزواج **"أمسك أربعا فارق و سائرهنّ"**

وهذا كلّه لعدم ترك الرجال في إسرافهم بالعلاقات مع الجنس الآخر سواء بزواج أو بغير زواج فالإسلام حرّم الزنا وصنفه في باب الكبائر ،حيث قيّد التعدد للرجل بأربع فهو الحد الأقصى لاحتماله من شخص عادي سواء كان معنويا أو اجتماعيا [2].

الفرع الثاني

المقصود بتعدد الزوجات

للتعدد تعريف لغوي واصطلاحي :

أولا:تعريف التعدد لغة

كلمة التعدد تعطي معنى الزيادة على الواحد ، وهو في الزواج عام يمكن أن يقع على خمسة صور وفي الدراسة التي قام بها الدكتور علي عبد الواحد في كتابه : **" الأسرة والمجتمع "** أشار إلى أن مسألة تعدد الأزواج والزوجات ووحدتهم ترجع إلى خمسة أنواع :

1- وحدة الزوجة مع تعدد الأزواج .

2- وحدة الزوج مع تعدد الزوجات ، ويطلق على هذين النوعين معا اسم " polygamie" .

3- وحدة الزوج والزوجة كليهما .

---

[1]- سورة الملك ،الآية 14 .

[2] - التواتى بن التواتى،المرجع السابق ،ص 311.

4ـ تعدد الأزواج و الزوجات معا " mariage par groupes" ، وذلك بأن يكون عدد معين من النساء حقا مشاعا لعدد معين من الرجال .

5ـ الشيوعية الجنسية " promiscuité" وهي أن يكون جميع النساء في مجتمع ما حقا مشاعا لجميع رجاله .

وفيما يلي تعريف بكل نوع من هذه الأنواع الخمسة :

1ـ وحدة الزوجة مع تعدد الأزواج : هو نظام يباح بمقتضاه لجماعة من الرجال أن يشتركوا في زوجة واحدة .

2ـ وحدة الزوج مع تعدد الزوجات : هو نظام يباح بمقتضاه للرجل أن يكون في عصمته أكثر من زوجة واحدة ، وقد أخذ بهذا النظام كثير من المجتمعات الإنسانية في مختلف العصور ، ولا يزال مطبقا لدى الكثير منها في العصر الحاضر .

3ـ وحدة الزوج والزوجة كليهما : وهو النظام الذي لايصح بمقتضاه أن يكون للرجل أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد ، ولا للمرأة أكثر من زوج واحد كذلك .

4ـ تعدد الأزواج والزوجات معا : وهو نظام يباح بمقتضاه لجماعة معينة من الرجال أن يعاشروا عددا معينا من النساء معاشرة الزوجية على أن يكون حقا مشاعا بينهم ، وطبق هذا النظام في كثير من الشعوب البدائية وغيرها مثل : قبائل التبت وهمالايا .

5ـالشيوعية الجنسية:وهوان يكون جميع النساء في مجتمع ما حقاً مشاعاً لجميع رجاله ،وجميع رجاله حقاً مشاعا لجميع نسائه بدون قيد بنظام الزواج المعروف،ولكن مثل هذا النظام لم يعثر عليه في أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية،سواء في ذلك البدائي منها والمتحضر،ولكن ا لبعض شبهوه بالبغاء المأجور كماهر الحال عند ا لشعوب البدائية ، كما انها انتشر عند المتحضرين[1]

---

[1]ـ حمزة جبايلي ، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة و الأعراف الاجتماعية ، مذكرة لنيل شهادة ما جستير ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، علم الإجتماع القانوني، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008 ، ص ص137 - 138 .

ثانيا ـ تعريف التعدد اصطلاحا :

عرّف السيد سابق التعدد بقوله : يقصد بالتعدد أن يجمع الرجل في عصمته في وقت واحد أكثر من زوجة واحدة بشرط أن يكون قادرا على العدل بينهّن فإذا خاف الجور وعدم الوفاء بما عليه حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة .

ويرى الدكتور السباعي بأن : **" التعدد نظام أخلاقي إنساني ـ أما أنه أخلاقي فلأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء وأما أنه إنساني فلأنه يخفف الرجل به أعباء المجتمع بإيواء امرأة لازوج لها ونقلها إلى مصاف الزوجات المصونات المحصنات "** [1].

وقد أجمع أهل العلم على أن المسلملايجوز له أن يتزوج الخامسة والدليل عليه : **"فانكحواماطاب لكم "**

المطلب الثاني

أدلة مشروعية التعدد و مواقف التشريعات منه

جاء الإسلام بمشروعية ت.ز.لأنّ الدين الإسلامي ،وهو خاتم الأديان السماوية ،جاء مقررا لأصول الأديان،وقواعد الاجتماع الأساسية،فمارس المسلمون الأولون تعدد الزوجات،وظلوا كذلك حتى جاء النص الإسلامي الذي يتحدث عنه لا بالمنعولكن بتعديله،بوضع حد للعدد الذي لايجوزتجاوزه.وهذا ما سوف نراه حيث قسمناه إلى فرع أول تناولنا فيه حدّ التعدد أمّا الفرع الثاني فسوف نرى موقف التشريعات من تعدد الزوجات .

---

[1]ـ جبر محمود الفضيلات ، بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون ، دار الشهاب للطباعة و نشر ، الجزائر ، د.س.ن ، ص92 .

الفرع الأول

العدد المسموح بالزواج به للرجل

أولا : الأدلة على مشروعية الزواج

إنّ الإسلام أباح للرجل التعدد لكن وضع حدّاله والمتمثل في أربع نسوة فقط ،فالله حدده بأربع زوجات بعد ما كان بغير حدود ،وذلك حتىلا يخرج عن حكمته العظيمة إلى الشهوانية ومجرد المتعة فقط.

1- دليله من الكتاب:

حيث قال تعالي:**"...وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة"**[1]

يروي الطبري عن ابن عباس ،وسعيد بن جبير وقتادة ،والسدى ،وغيرهم:أن القوم كانوا يخافون الجور في أموال اليتامى،ولا يخافون الجور في النساء ،فقيل لهم :كما خفتم ألا تعدلوا في اليتامى ،كذلك فخافوا في النساء ألا تعدلوا فيهنّ،ولا تنكحوا منهنّ واحدة إلا الأربع ولا تزيدوا على ذلك.

2دليله من السنة النبوية :

إن الرسول (ص) تابع أمر اللّه سبحانه وتعالى فكان يقول للناس أجماعيين إن أردتم أن تنكحوا لكم أربع فقط .

وقال الشافعي في مسنده عن نوفل بن معاوية الديلميقال:**"أسلمت وعندي خمس نسوة "**فقال لي رسول اللّه (ص)**"اختر أربعا أيتهنّ شئت وفارق الأخرى"**

ويلاحظ أنّه لا يجوز للرجل أن ينكح غير زوجته المطلقة إذا كانت هي احدى زوجاته الأربع هذا إذا كان الطلاق رجعيّا ،أمّاإذا كان الطلاق بائنا بينونة كبرى فلا يتقيّد بعدة ،ويباح له أن يتزوج [2].

حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ،ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى ،عن حميضة بنت الشمردل،عن قيس بن الحارث،قال:أسلمت وعندي ثمان نسوة ،فأتيت النبي (ص) فقلت ذلك له ،فقال **"اختر منهنّ أربعا"**[3].

---

[1]- سورة النساء ،الآية 03.

[2]- صلاح عبد الغني ،وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية ،الجزء الثالث،مكتبة الدار العربية للكتاب ، د.ب.ن ، د.س ، ص117 .

[3]- الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، الجزء الأول ، دار العيان للتراث ، د.ب .ن، د . س .

3ـدليله في الإجماع:

بمجيء الرسول (ص) إلى الناس أجمعين أبيح التعدد وبقي إلى يومنا هذا ،فالتعدد الزوجات جائز بشرط ألا يزيد علي أربع نسوة فالإسلام جعل للتعدد حدا أقصى يقف عنده الرجل ،وجعله في متناول قدرة الرجل العادي لأنه لو تخطى الحد المشروع لكانت الفوضى ،وانقلب التعدد إلى قضية شهوانية لا يستقيم معها استقرار الحياة الزوجية.

وأجمع أهل السنة على أن الحد الأقصى للتعدد هو أربع زوجات ،من ذلك نرى النصوص التي حددته.

1ـقوله تعالي **"فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع"**[1]

2ـقول النبي (ص):لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشرة نسوة **"أمسك منهنّ أربعا وفارقسائرهنّ"**

3ـقوله (ص)للحرث بن قيس عندما أسلم عنده ثمان نسوة وإخباره للنبي بذلك:**"اختر منهنّ أربعا"**

والصيغة الواردة في القرآن **"مثني وثلاث ورباع"** معدولة عن:اثنين وثلاثة وأربعة ،و العدل لا يستعمل في موضع تستعمل فيه الأعداد غير المعدولة، تقول :جائني اثنان وثلاثة ، ولا يجوز مثنى وثلاث ، والعطف بالواو لايفيد الجمع بين تسعة ،فالمراد أن تختاروا ماترون من عدد النساء إمّا اثنتان وإمّا ثلاثة وإمّا أربعة .ولم يأت العطف بحرف **"أو"** حتي لا يكون التعدد قاصرا علي نوع واحد ،حيث لايجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع [2].

ثانيا ـ تحريم الجمع بأكثر من أربع نسوة

يعني هذا على المسلم ألا يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات ،فهو حرام ومن له أربع زوجات في عصمته وتزوج بخامسة فعقد زواجه فاسد ،هذا يعني أن على الزوج أن ينكح أربع نسوة لاغير فإن تعدى على العدد المقرر شرعا فسوف يكون نكاحه حرام وباطل ، فالزواج بالخامسة يكون حراما والمرأة تصبح محرمة عليه مادام في عصمته أربع سواها ،ولا فرق بين أن تكون الأربع في عصمته حقيقة بأن لم يطلق واحدة منهنّ .

---

[1]ـ سورة النساء ،الآية 03 .

[2]ـ عطية صقر،مشكلات الأسرة،الجزء السادس،'مكتبة وهبة،القاهرة،2006،ص75 .

لقوله تعالى :" **.... فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع "**

ومن تزوج بخامسة فعليه أن يفارقها ،فإن لم يفعل فرق القاضي بينهما ،وإن كان قبل الدخول لاتستحق شيئا ،وإن كان بعدها وجب لها مهر المثل إن لم يكن سمى لها مهرا أو الأقل من المسمى ومهر المثل إن وجدت التسمية [1].

وكما حرم الله سبحانه وتعالى الجمع بين المحارم حيث :قال تعالى**".....وأن تجمعوا بين الأختين ..."**حيث حرم الله الجمع بين الأختين تحت عصمة رجل واحد في آن واحد فتدل الآية صراحة على منع الجمع بين الأختين ،والجمع بين الأختين تحت عصمة الرجل الواحد في الوقت نفسه هو التحريم [2].

واتفق علماء المسلمين على أنه يحرم على الرجل الجمع بين المرأة وعمتها ،والمرأة وخالتها .وإذا حصل فإنّ عقد الثانية منها باطل ،فإن وقع عقدهما معا؛بطل العقدان والحجة علي ذلك : في الحديث **"وأحل لكم ما ورائكم ذلكم "**

وأيضا الحديث **"ولا يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا على ابنة أخيها ولا ابنة أختها "** .

وبهذا يكون قد بين للناس أجمعين ما حرّمه الله و ما أحلّه للعالمين [3].

الفـرع الثاني

موقف التشريعات من نظام تعدد الزوجات

أولا :موقف التشريعات الإسلامية

إنّ الإسلام لم ينشأ نظام التعدد ولم يدعوا إليه ،وإنما وجده متبعا فأبقاه ،ثم نظمه وحدد له العدد المسموح بالزواج معهنّ بأن لا يتجاوز أربعة ،بعد أن كان لا حدّ له ولم يقف عند هذا الحد بل وزاد حذّرنا من عدم العدل بين الزوجات حيث قال تعالى :**"فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة "** كما أنّه لم يقيده .

---

[1] محمد مصطفي شلبي،أحكام الأسرة في الإسلام،الطبعةالرابعة،الدار الامعية للطباعة و النشر،بيروت،د.س،ص252 .

[2] - الإمامقرطبي،الجامع لأحكام القرآن،الجزءالخامس،لبنان،1996،ص77.

[3] ـ مصطفي سعيد الخنّ،أثرالإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء،الطبعة الخامسة،الجزائر،د.س،ص594 .

إنّ تشريعات بعض البلدان الإسلامية لها مواقف مختلفة ومتباينة فيما بينها ؛ فمنها من تأخذ بالنظام دون قيد أو شرط غير قيد العدد ،ومنها من تأخذه مع تقييده بشروط معينة إضافة إلى قيد العدد ، ومنها من يحرم ممارسة التعدد تحريما صريحا ؛بل ويجعل منه جريمة يعاقب عليها القانون ،تقليدا للقانون الفرنسي .

ـ البلدان التي تسمح بممارسة التعدد وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية ودون قيد أو شرط نجد :

الكويت فهي تسمح بالتعدد بكلّ حرية ووفقا لشريعة الإسلامية ،المملكة السعودية ـالجمهورية اليمنية ـلبنان والسودان [1].

ـ البلدان التي تمارس التعدد لكن مدعمة بالقيود والشروط نجد : المملكة المغربية ،التي قيّدته بقيد العدل بين الزوجات وشرط إخبار الزوجة الثانية بأنه متزوج مع غيرها وذلك حسب النص الوارد في الفصل الثالث من مدونة الأحوال الشخصية المغربية أنه **"إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجز التعدد وللمتزوج عليها إذا لم تكن قد اشترطت الخيار أن ترفع أمرها إلى القاضي لينظر في الضرر الحاصل لها .ولا يعقد علي الزوجة الثانية إلا بعد إطلاعها علي أنّ من يريد أن يتزوج منها متزوج مع غيرها ".**

ونجد الجمهورية السورية التي هي كذلك قيدت تعدد الزوجات بوجوب الحصول علي إذن مسبق من القضاء ،فورد في نص المادة 17 من قانون الأحوال الشخصية السوري **"للقاضي أن لا يأذن للمتزوج علي إمرأته إذا تحقق أنّه غير قادر علي نفقتها ".**

كما ورد النص في القانون العراقي لسنة 1959 على أنّه :**"لابجوز تعدد الزوجات إلا بإذن من القاضي وأن هذا الإذن لا يجوز للقاضي منحه للزوج إلا بعد التأكد من أن للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة ،وأن هناك مصلحة مشروعة ،وإن خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ".**

ـ أمّا في ما يخص البلدان الإسلامية التي تمنع و تحرم نظام التعدد نجد الجمهورية التونسية في منطقة دول المغرب العربي بشمال إفريقيا وذلك حسب نص الفصل الثامن عشر من مجلة الأحوال الشخصية وتعاقب من يمارسه بالحبس و الغرامة .[2]

---

[1]ـ عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد،الطبعةالثانية،دار هومه،الجزائر،2009،ص82 .

[2]ـ عبد العزيز سعد،المرجع نفسه ،ص ص83-84 .

ثانيا :موقف التشريعات غير الإسلامية

أما الديانة المسيحية الحديثة لا يسمح للرجل أن يتزوج أكثر من إمرأة واحدة تكون هي حظه من هذه الدنيا وقد يفاجأ الزوج بأنّ زوجته عقيما لا تلد وهو يتوق إلى الأولاد وأنّها قد تمرض مع مرور الزمن مرضا منفرا يصعب معه تحقيق مقصود الزواج فيكون من الأفضل للرجل ولإكرام للمرأتانأن يتزوج الرجل مرة أخرى بدل أن يطلق الأولى طلبا للثانية [1].

فمن الدول نجد :

ـ فرنسا وتنص المادة 147 من القانون المدني على **"أنّه لايجوز للشخص أن يعقد زواجا مع امرأة ثانية إلا بعد انحلال الزواج القائم مع المرأة الأولى"**.

ـ سويسرا كذلك حسب المادة 101من قانون الإلتزامات التي تنص علي**" أن كل شخص يرغب في الزواج بإمرأة ثانية عليه أن يثبت قبل ذلك انحلال الزواج بالمرأة الأولي "** .

ـ أما المادة 1326 من القانون الألماني التي تنص علي **"بطلان الزواج الذي يتم بين زوجتين يكون أحدهما يعيش مع الغير ضمن عقد زواج صحيح "**.

وإذا كان المسيحيون لا يمارسون تعدد الزوجات ولم ينهى عن التعدد فأفضل مثال على ذلك : مارتن لوثر أحد مؤسسي المذاهب الرئيسية المسيحية ينظر إلى التعدد بشيء من التسامح ، ويقول لم يحرمه وأنّ النبي إبراهيم كان له زوجتان (سارة وهاجر).[2]

من خلال د راستنا للمبحث تبين لنا أنّ الدينات السابقة (اليهودية والنصرانية)أباحت التعدد ولم ترفضه،بل كانت تشجعه ؛لكن ما رأيناه في الشريعة الإسلامية أنها أباحته بوضعها لقيود أما ما يخص التشريعات فقد إختلفت مواقفهم على هذه المسألة فبعضها قيدته وأخرى حرمته كليا.

المبحث الثاني

إباحة الشريعة الإسلامية للتعدد

إنّ تعدد الزوجات كباقي الأمور المشروعة ،فيه خير كثير يرجح ما قد يكون فيه من ضرر على ما سنبينه بعد ،وكلما اشتدّ الحفاظ على شروطه قلّ ضرره أو ندر ،على أنّ هذا الضرر الذي يكتنف مشروعية التعدد قد يكون من وجهة نظر فردية ،يراه غيره خيرا ،أو على الأقل لا يرى فيه ضررا.

---

[1]ـ الديانة المسيحية .http://droit_hemcen.over_bloy.com/articles_bloy.html

[2]ـ عبد العزيز سعد،المرجع السابق ،ص82 .

وقد يكون الضرر في نظر المرأة مثلا خيرا في نظر الرجل أو العكس ،والمشرع لا يراعي العواطف الخاصة أو الوقتية ،أو المصالح الشخصية الفردية ،وإنما يراعي المصلحة العامة والاستعدادات الثابتة والنواميس المستقرة ،مع وضع علاج خاص للحالات الأخرى ،والله عليم بما يصلح عباده خبير بكل حالة من حالاتهم ،و الناس لا يعلمون على ما يشير إليه قوله تعالي :**"كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا وهو شرّ لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون "**سورة البقرة ،الآية 216.

وهذا ما سوف نراه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين :المطلب الأول مبررات التعدد وقيوده أما المطلب الثاني فسندرس زوجات الرسول (ص) والحكم من ذلك

المطلب الأول

مبررات التعدد وقيوده في الشريعة الإسلامية

لقد قال الباحثون الاجتماعيون في موضوع تعدد الزوجات :إن الخير فيه قد يكون في جانب الرجل،وقد يكون في جانب المرأة ،وقد يكون في جانبهما معا ،وبالتالي يكون لمصلحة المجتمع كلّه، وإن الفصل بين خير الرجل ومصلحته ،وبين خير المرأة و مصلحتها فيه بعض الصعوبة .ومن ذلك ما سوف نراه في الفروع الثلاثة مصلحة كل من الرجل والمرأة ومصلحتهما معا في التعدد .

الفرع الأول

الحالات أو الضرورات التي تدعو للتعدد

أولا : مصلحة الرجل في التعدد

تظهر هذه المصلحة فيما يأتي :

1- قد تكون الزوجة مريضة لا تطيق الاتصال الجنسي،أو طويلة فترة الحيض.

2- قد تكون الزوجة عقيما لا تلد ، سواء كان ذلك أمرا خلقيا أم طارئا عارضا والرجل يريد الذرية،كزكريا **"ربّ لاتذرني فردا وأنت خير الوارثين "**سورةالأنبياء،الآية09 و القائل **"ربّ هب لي من لدنك ذريّة طيّبة "** سورةآل عمران ،الآية 37 .

3- من مصلحة الرجل في تعدد الزوجات حّبه لامرأة غير زوجته،ولا يمكنه أن يتمتع بهذا الحب إلا عن طريق الزواج .

4- من مصلحة الرجل في التعدد رغبته في مال امرأة غير زوجته،وهولايصل إليه إلا بزواجها،كأرملة ورثت تركة كبيرة،أو وحيدة ورثت أبيها كثيرا فالشرع لايقف في طريقه .

5- قد يكون الرجل من أصحاب الأعمال التي تقتضي التنقل في البلاد المتباعدة ولا ترغب الزوجة في مصاحبته في تنقلاته .

6- هناك حاجة يلجأ إليها بعض الرجال ذوي الزوجات العصيّات،يرون أن التزوج على الزوجة هو أفضل ما يساعد على تأديبها .[1]

7- عندما يكون الزوج في حالة من التيقظ الجنسي الشديد بشكل لا تتمكن المرأة الواحدة من إشباعه،إما لعدم قدرتها بسبب هرمها،أو مرضها المزمن،أو لظروف خاصة تمرّ بها.

8- كره الزوج لزوجته، وشيخوختها،وقد تكون المرأة شاذة ،ذات طابع سلبي لا يألف الرجال .

9- إنجاب الزوجة الأولى للإناث فقط ،ورغبة الرجل في الحصول على الأولاد الذكور .

10- كثرة الأيام التي يتعذر فيها على الزوجة المعاشرة الجنسية :الحيض والحمل والنفاس والمرض .

11- قدرة الرجل علي ممارسة الجنس حتى سن متأخرة،بعكس المرأة ،وقدرته على الإنجاب حتى عمر متأخر .[2]

ثانيا : مصلحة المرأة في التعدد

1- قد تفضل المرأة العقيم أو المريضة أو المسنة أن تبقي في عصمة زوجها،ليرعاها حيث لايوجد غيره يرعاها،أو تستريح هي إليه أكثر من غيره .

2- وقد تكون الزوجة محبة لزوجها،ويعز عليها أن تفارقه من أجل علاقة الحب، وتود أن تنعم بلذة القرب منه، أو تحتفظ بشرف الانتساب إليه،كما حدث لأم المؤمنين سودة بنت زمعة، فتنازلت عن ليلتها في القسم،وهي عائشة فخافت وخشيت أن يطلقها الرسول (ص) .

---

[1]- عطية صقر،المرجع السابق ، ص ص91 - 92 .

[2]- غسان عشا ،الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الساقي ، لبنان ، 2004 ، صص102 - 103 .

4- قد تمس الحاجة إلى مساعدة للمرأة في البيت،فيتزوج الرجل بعدة نساء لحل هذه المشكلة .

5- إنقاذ العازبات من الدعارة وسد احتياج المرأة إلى النسل و الجنس.

6- عدم إهدار حياة زوجة حلّ بها مرض أو داء يمنعها من أداء واجباتها و مسؤوليتها اتجاه زوجها وأولادها،خاصة إذا لم يكن لها أقارب تأوي إليهم،فأفضل البقاء تحت عصمة زوجها مع تزوجه بأخرى .

7- قد يكون الدافع علي التزوج بثانية أو ثالثة إنقاذ حياة أرملة،وأولادها مهددون بالبؤس والتشرد .

8- القضاء على نسبة العنوسة التي تزداد يوما بعد يوم في صفوف النساء،بسبب زيادة عددهنّ على الرجال .[1]

9- عندما تتخطف الحروب الرجال فيرجع عدد النساء في المجتمع رجحانا ظاهرا .

10- عندما تكون ظاهرة التوالد في المجتمعات تشير إلى رجحان عدد الإناثعلى الذكور .

11- عندما تنتشر الأوبئة لتقضي على الرجال الأكثر تعرضا لها من النساء.[2]

ثالثا : مصلحة الجنسين من التعدد

1- ضم أسرة إلى كفالة رجل عندما يموت عائلها،وتعرض للتشرد وبخاصة مع رابطة القرابة،فالرجل يتزوج أرملة أخيه ليرعاها ويرعى أولادها،فهم أولاده أيضا،وقد يكون فيهم خير كبير إن أحسن رعايتهم فيستفيد المجتمع منهم مواطنين صالحين،غير مشردين فاسدين،ويحفظ مكانة المرأة .

2- ومن المصلحة الاجتماعية في التعدد عدم اللجوء إلى الزنا والمخادنة،كما يحدث في الأوساط التي تلتزم بمبدأ وحدة الزوجة،وهذا ما شهد في الغرب كثيرا،وإلى جانب الأمراض الخبيثة التي تنشأ عن هذه الصلات المحرمة .

---

[1]- زبيدة إقروفة ، قانون الأسرة الجزائري بين التأييد والتنديد ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية ، كلية أصول الدين ،الخروبة ، الجزائر ،1999 ،ص103 .

[2]- حسنين المحمدي بوادي ،المرجع السابق ، ص 275 .

3- ومن المصلحة العامة في التعدد كثرة الإنجاب، وقال ابن عباس لسعيد ابن خبير، هل تزوجت ؟ قال: لا،قال: فتزوج،فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء .[1]

4- حل مشكلة الزنى وإنجاب أولاد غير شرعيين .

5- زيادة اليد العاملة .

6- حالات الحروب التي تقضي على عدد كبير من الشباب فيزيد عدد النساء على الرجال فيكون تعدد الزوجات ضرورة لتجنّب الفساد الخلقي والفوضى الاجتماعية التي تنشأ عن وجود نساء بلا رجال

وهنا مصلحة المجتمع مصلحة النّساء أنفسهنّ أن يكنّ ضرائر خير لهنّ من أن يعشن العمر كلّه عوانس

محرومات من الحياة الزوجية

7- الاحتياج إلى اليد العاملة كما هو الحال في كثير من الأقاليم العربية الإسلامية قليلة السكآن،التى تتوقف نهضتها وتنميّتها زراعيا وصناعيا وعمرانيا على كثرة الأيدي العاملة،فيؤدي تعدد الزوجات بعد سنوات وجيزة إلى حلتلك الضرورة الاقتصادية .[2]

الفرع الثاني

قيود لها أساس من الكتاب

أولا : الحقوق غير المالية للزوجة

1- حسن المعاشرة :

أول ما يجب على الزوج لزوجته إكرامها،وحسن معاشرتها،ومعاملتها بالمعروف وتقديم ما يمكن تقديمه إليها،مما يألف قلبها فضلا عن تحمل ما يصدر منها والصبر عليها يقول تبارك وتعالى

"وعاشرهن بالمعروف،فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا"

---

[1]- عطية صقر ، المرجع السابق ، ص ص96 - 97 .

[2]- حسنين المحمدي بوادي ، المرجع السابق ، ص 275 .

وأن يكون المرء رفيقا مع أهله،ويقول الرسول (ص) **" أكمل المؤمنين ايماناأحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائكم "** ويقول **" ما اكرمهنّ إلاّ كريم،وما اهانهن إلاّ لئيم "** ومن إكرامها التلطف معها ومداعبتها وان يتجنب إيذائها، حتى بالكلمة الطيبة وأن يحسن الزوج لزوجته القول والفعل والخلق،وقيل بأن يعاملها بما يجب أن تعاملبه،وقد طلب الرسول (ص) ذلك في قوله عليه السلام **" خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي "**فلا يخاطبها بغلطة ولا يحط من منزلتها ولا يجرح كرامتها ولا يضربها بلا سبب مشروع ، ولايضيق عليها في معيشتها ولا يظهر لها ميله إلى غيرها من جنسها ، فإنّ ذلك من الإمساك ضررا المنهي عنه في قوله تعالى : **" ولا تمسكوهن ضررا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه "**سورة ،الآية .ومن خلال منهاج السنة الشريفة حرص الرسول (ص) ، على حق المرأة في المعاشرة الزوجية لإشباعالغريزة الجنسية قال (ص) : **" ياعثمان أرغبت عن سنتي ، فإنّي أنام أصلى ، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء ، فالتقي اللّه ياعثمان ، فإنّ لأهلك عليك حقّا ، وإنّ لضيفك عليك حقا ، وإنّ لنفسك عليك حقا ، فصم و أفطر، وصل ونم "**

قال القرطبي : أي لهنّ من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهنّ .قال الطبري وقال أبو زيد **" تتقون اللّه فيهن ، كما عليهن أن يتقين اللّه عز وجلّ فيكم "** وكان الرسول (ص) يوصينا بالنساء خيرا [1]

2- العدل في المبيت والسفر:

وهو أن يسوى الزوج متعدد الزوجات بينهنّ في المعاملة الظاهرة كالنفقة والمبيت وفي كل ما يمكن المساواة فيه وتكون له القدرة عليه ، فإذا كان الشيء ليس في مقدور الزوج كالحب القلبي فما عليه إلا محاولة العدل ولا عليه إن لم يستطع تحقيقه إذا لا اختيار للإنسان في الحب والكراهية ، ولهذا كان الرسول الكريم (ص) يعدل في قسمة المادي بين زوجاته . فالشارع الحكيم جعل العدل بين الزوجات شرطا لجواز التعدد بينهنّ ، فليس للزوج أن يتزوج بأكثر من واحدة إذا غلب على ظنّه أنه لا يستطيع العدل بينهنّ أخذا بقول الحق تعالى : **" فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة "** أي من خاف عدم العدل بين الزوجات فعليه أن يقتصر على واحدة ، ولكن إذا غلب على ظنّه إمكانية العدل بين الزوجات فإن الشارع الحكيم أباح له الزواج بأكثر من زوجة بشرط ألا يزيد عددهنّ على أربع نسوة [2].

---

[1]- أحمد خليفة العقيلي ،الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية ، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع ، ليبيا ، 1990 ، ص162- 163

[2]- حسن حسنمنصور ، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية ، المجلد الثاني ، د. د.ن ، د.س ، القاهرة ، ص242 .

لقد أجازت الشريعة الإسلامية التعدد لكن بشرط العدل فيعطي لكل واحد نصيبا فيفترض على كل واحد مستكمل للشروط الآتية : أن يقسم بين زوجاته في البيتوتة **"فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة "**

قال تعالى و قوله الحق **" انكحوا ما طاب لكم من النساء مثني و ثلاثى ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة "** ، لهذا على الزوج أن يعدل بين الزوجات ، فيبيت عند كل واحدة بمثل ما يبيت عند الأخرى ولا ينتقص من ليلة خصصها لإحدهن ، ليمضيها عند الأخرى إلا برضاها وأن يدخل عند إحدى الزوجات في ليلة مخصصة لغيرها إلا عند ضرورة المرض مثلا وقد روى عن عائشة ـ أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ، أنها قالت : كان رسول الله (ص) يقسم بين الزوجات فيعدل ، ويقول **" اللّهم هذا قسمي فيما ملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك "** وكان الرسول (ص) يعني بذلك الميل القلبي والمحبة لواحدة من الزوجات فهو أمر ليس في مقدور الإنسان ، فلا يطالب به شرعا ؛ لأنه عدل غير مستطاع أما العدل الواجب فهو العدل المستطاع الذي يستطيعه الإنسان وهو التسوية في المعاملة وفي الحقوق والواجبات الزوجية .[1]

قال تعالى : **" ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة"** [2]

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا عقبة بن خالد ، وحدثنا محمّد بن الصباح أنبأنا عبد العزيز بن محمد ، جميعا عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، قالت : لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة . فكان الرسول (ص) يقسم لعائشة بيوم سودة .

ـ أما في حالة السفر فله أن يختار الزوجة التى تعينه على مشقاته ؛ لأنّ ما عليه واحدة لتقدر الأخريات والمستحب أن يجري بينهنّ القرعة .

قال تعالى : **" ترجى من تشاء منهنّ وتؤدي إليك من تشاء "**

فالزوجة أن تتمسك بالعدل ولو قضاء ، ولها أن تسقطه أيضا ، قال الحنفية : للزوج الذي يريد السفر أن يختار من بين زوجاته من تسافر معه ، لأنه هو الذي يقدّر مشقة السفر ، ويعرف الصالحة منهنّ لذلك ومن لاتصلح ، فقد يكون ترك بعضهن من الأمور اللازمة لتدبير المنزل .

---

[1]ـ أحمد محمد عساف ، الأحكام الفقهية ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار احياء العلوم ، بيروت ، 1988، ص 347

[2]ـ سورة النساء ، الآية 129 .

إلا أنّ الأفضل أن يجري الزوج القرعة بين نسائه فيسافر بمن تخرج قرعتها ، لما في ذلك من تطيب نفوسهنّ ، وترضية قلوبهن ، وقد يمسك بالقرعة

وقال الشافعي : سواء كان السفر طويلا أو قصيرا ، حتى ولو خرجت القرعة لغير صاحبة النوبة .

فإن اصطحب واحدة من غير قرعة فقد أثم ، واستدل لذلك بما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت **"كان رسول الله (ص) إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه ، فمن خرج سهمها خرج بها معه "** .[1]

ثانيا : الحقوق المالية للزوجة

1- النفقة :

أوجب الإسلام على الزوج أن ينفق على زوجته ، قال الله تعالى : **" وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها "**

قال القرطبي : قوله تعالى **" لينفق "** أي لينفق الزوج على زوجته .

وذهب الحنفية والمالكية في رواية إلى أنّه يجب على الزوج أن يسوى بين زوجاته في النفقة ، وكذلك في الصحبة ، فإن زاد إحداهما على الأخرى في النفقة والكسوة وغيرها .... ، فإنه لم يعدل ، وذلك لأن النفقة عندهم تقدر بحسب حال الزوج سواء كان ميسرا أو معسرا . فالنفقة لهنّ واحدة لا فرق بين فقيرة وغنية وعلى الزوج دائما أن يعدل بينهنّ في كلّ شيء ، فهو واجب عليه .[2]

2- المسكن :

إن كان البيت بناية تحتوي على عدّة مساكن أو طوابق ، لكل مسكن باب خاص بها ولها منافع تامة من دورة مياه ومطبخ ومنشر ، فإن للزوج أن يجمع بين الضرائر في هذه البناية بدون رضائهنّ ، ولا تشترط المساواة في السكنى ، بل الشرط أن يكون سكن كل واحدة مناسبا لحالها بحيث يرفع الجور عنها .

---

[1]- بدران أبو العينين بدران ،الزواج والطلاق في الإسلام ، د.ط ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، د. س ،ص 294 .

[2]- جميل فخري محمد جانم ، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2009 ،ص 109 - 110

أما إن كان البيت له باب واحد ودورة مياه واحدة ، ومطبخ واحد ومنشر واحد وكان فيه عدّة حجر ، لكل واحدة منهّن حجرة خاصة بها ، فإنه يجوز بشرط رضائهن وإلا كان ملزما بإحضار سكن يليق بكل واحدة ، فإذا كان حجرة واحدة ، ورضوا بالسكنى بها فإنه يجوز ، ومثل ذلك : ما إذا كان في سفر ومعه زوجاته وجميعهّن في خيمة واحدة أو على فراش واحد فإنه يجوز ، ولكن يكره أن يطأ إحداهّن أمام الأخرى وهي مستورة العورة ، أما إن كانت مكشوفة فإنه يحرم ، إذ لا يحل النظر إلى العورة . [1]

المطلب الثاني

الرسول صلى اللّه عليه وسلم وتعدد الزوجات

لقد مضى القول في بيان حكم تعدد الزوجات بالنسبة إلى أفراد الأمة ، وأنه لا يجوز التعدي فيه إلى أكثر من أربع ، وهذا ما تبين لنا في الشريعة الإسلامية ، والدليل القرآن الكريم والسنة النبوية ومن أبرز أمثلة التعدد فالقول في تعدد الزوجات بالنسبة إلى النبي صلى اللّه عليه وسلم ، ولبيان كل هذا قمنا بالتقسيم التالي : الفرع الأول أزواج النبي (ص) أما الفرع الثاني نجد الحكمة من تعدد زوجات النبي (ص).

الفرع الأول

أ زواج النبي صلى اللّه عليه وسلم

إن تعدد أزواج النبي (ص) ليس تشريعا لأمته كترغيب لها فيه ، وإنما كان ذلك قبل التحديد ، والنبي إنسان كالبشر غير سالم من تأثير عوارض البشرية عليه ، لم ينزل به وحي السماء لكنه إذا أوحى إليه بعد بإيقاف هذا التيار لسوء آثاره صدع صلوات اللّه عليه بالأمر حتى في حق نفسه كما في الآية : **" لايحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهنّ من أزواج ولو أعجبك حسنهنّ "**

وإنما لم يفارق النبي ما فوق الواحدة أو ما فوق الأربع من نسائه كما شرع لأمته ، لأنّهن معدودات أمهات المؤمنين كما في الآية : **" النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم "** سورة ،الآية .وفي آية أخرى خطابا للمؤمنين : **" وما كان لكم أن تؤذوا رسول اللّه ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا إن ذلكم كان عند اللّه عظيما "** سورة ،الآية .وهو عليه السلام لو فارق بعض نسائه عملا بالتحديد لعرضهن للحرمان من الحياة الزوجية بعده ودفع بهنّ في هوة الفساد [2].

---

[1]ـالظاهر الحداد ، امرأتنا في الشريعة والمجتمع ، دار المعارف للطباعة والنشر ، تونس ، د. س ، ص 55 .

[2]ـ صلاح عبد الغني محمد ، المرجع السابق ، ص 136 .

وفي سن الخامسة و الخمسين إلى الستين تعددت زوجاته (ص) ، ولكنهن لم يتجاوزن التسع ، وكنّ كلهنّ أرامل ، ما عادا السيدة عائشة رضي اللّه عنها ، والسيدة زينب بنت جحش رضي اللّه عنها

وبهذا نرى أنه لم يتجاوز عهد تعدد زوجاته ست سنوات ، ويجب أن نكون على بينة من طبيعة هذا العهد الثالث من حياته الزوجية ، فقد كان عهد حروب متتالية سقط فيها كثيرون من أرباب البيوت قتلى في ميدان القتال ، تاركين وراءهم أزواجهم وأولادهم بدون معين وقدا ستمر هذا العهد من السنة الثانية إلى السنة الثامنة من الهجرة ، وهذا هو العهد الذي عقد فيه الرسول على زوجاته الأخريات وهنّ

1- أم المؤمنين السيدة سودة بنت زمعة بن قيس ، لما انتهت أيام الحداد على السيدة خديجة رضي اللّه عنها ، اقترح على الرسول (ص)أن يخطب سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية جاءت سودة إلى بيت الرسول جبرا لخاطرها وعزاء لها عن زوجها وابن عمها السكران بن عمرو بن عبد شمس ،وكان الرسول يعدل بينها وبين نسائه من مبيت ونفقة .

2- أم المؤمنين السيدة عائشة بنت أبي بكر ، اختار عائشة بنت أبي بكر ، وكانت هي الزوجة الوحيدة التي تزوجها الرسول بكرا[1]

.الفرع الثاني

حكمة تعدد زوجات النبي صلى اللّه عليه وسلم

أولا : الحكم العامة

1- تبليغ الأحكام الخفية الخاصة بالحياة الزوجية ، والتي لا يطلع عليها إلا الزوجات غالبا ، ومعرفة السياسة الخاصة بالمنزل والمعاشرة الزوجية لها منزلتها في الحياة الاجتماعية .

2- الاستعانة بهافي شرح الغوامض التي كانت ترد في إجابة النبي على أسئلة النساء .

3- إظهار معجزة أو منقبة للرسول كانت كامنة ، ولولا هذا العدد من الزوجات ما برزت للناس .

---

[1]- صلاح عبد الغني محمد ،المرجع السابق ، ص ص136 - 137

4- تحقيق صدقة في دعوته ، وتبرئته من تهمة الناس له بالسحر والكهانة وما إليها .

5- رفع درجات النبي (ص) بزيادة أعباء التكاليف في القيام بواجبهنّ، وما أشقه وأدقه وأهمه .

لقد كان الوحي يلاحقه وهو مظطجع مع بعض نسائه ؛ كما رواه البخارى عن أنس : **" يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة ، فإنه و الله ما نزل عليّ الوحي ، وأنا في لحاف امرأة منكنّ غيرها "**

6- إظهار أخلاقه الشريفة المستترة و محاسنه الباطنة ، التىلاتعرف إلا في ظل الحياة الزوجية بشكل واسع .

7- تأليف العرب بالمصاهرة ، ليخفف ذلك من حدّة عنادهم للرسول (ص) وقد كان لهذا الأصهار أثره[1]

ثانيا : الحكم الخاصة

1- السيدة سودة : تزوجها بمكة ، لرعاية أولادها والتفرغ للقيام بواجب الدعوة ، وكانت الدعوة في مكة شاقة ، وكما خاف عليها أن يفتنها قومها إذا رجعت إليهم بعد موت زوجها المهاجر .

2- السيدة عائشة : كان زواجه بها تقوية لرابطة الصداقة بينه وبين أبي بكر وتكريما له على وقوفه بجوار النبي (ص) وتحمل مالم يتحمله غيره في سبيل الدعوة ، وبخاصة من الناحية المالية [2] .

[1]- عطية صقر ، المرجع السابق ، صص159 -160 .

[2]- عطية صقر ، المرجع نفسه ، ص 161 .

الفصل الثاني

تعدد الزوجات في القانون الأسرة الجزائري

إنّ عقد الزواج من العقود التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده أجمعين، فهو عقد يتم بين طرفين وهو يرد على ملك المتعة قصدا،فلكلا الزوجين حق الاستمتاع بالآخر،لكن قد تشاركها زوجة أخرى في ذلك وهو ما نعنيه بتعدد الزوجات .

كما أنّ الزواج له غايات دينية ووظائف دنيوية ، وهو أمر لم يغب عن ذهن قدامى الفقهاء ، يقول شارح المبسوط الإمام "السر خسي ..."وليس المقصود بهذا العقد قضاء الشهوة ،إنّما المقصود مابيناه من أسباب المصلحة ؛ولكن الله علّق به قضاء الشهوة أيضا ليرغب فيه المطيع والعاصي .

سندرس نظام تعدد الزوجات حسب المادة الثامنة ق.أ.ج وما موقف المشرع .ج من ذلك والآثار المترتبة علي من خالفها.فسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول :الدراسة القانونية لنظام التعدد.

المبحث الثاني:آثار تعدد الزوجات في ق.أ.ج

المبحث الأول

الدراسة القانونية لنظام تعدد الزوجات

إنّ موضوع تعدد الزوجات من المواضيع التي تمس كيان الأسرة من جهة ،وتمس بشعور المرأة من جهة أخرى ،ونظرا لحسا سية الموضوع ،فقد أحاطه المشرع بمجموعة من القيود نصت عليها الما.الثامنةق.أ.ج، لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى موضوع تعدد الزوجات من خلال عرضنا للمادة الثامنة قبل وبعد التعديل وتحليلها.

المطلب الأول

نظام تعدد الزوجات قبل تعديل ق.أ.ج

إنّ نظام تعدد الزوجات عرف منذ القدم ،وجاء الإسلام لإقراره بشروط وضوابط محددّة وفي حالات،وما دام التعدد حق ثابت للرجل شرعا،أقرّه قانون الأسرة في المادة الثامنة ق.أ.ج بشروط هي:

ـ الإلتزام بحدود الشريعة الإسلامية .

ـ وجود المبرر الشرعي.

ـ توافر شروط ونية العدل.

ـ إخبار الزوجة السابقة والمرأة اللاحقة بالرغبة في الزواج

وهذا ماسوف نراه في المطلب الأول الذي نعالج فيه المادة 08عرضا وتحليلا

الفرع الأول

المادة الثامنة قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري

أولا:نص المادة8 من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9يونيو 1984.

"يسمح بالزواج بأكثر منزوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا " [1].

من خلال قراءة المادة 8ق.أ.ج نجد أن المشرع لم يكن له أن يخالف أحكام الشريعة الإسلامية،ولا أن ينهج نهج التحوللبعض التشريعات العربية لمنع التعدد وتجريمه ومن ثمّ معاقب مقترفيه.

أمّا في:

"حالة الغش يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا"[2].

تنص هذه المادة على أنه في حالة الغش المرتكب من طرف الزوج ،يحق لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج والمطالبة بالتطليق.

وتهدف هذه المادة إلى حماية كل زوجة من المناورات التي قد تصدر عن الزوج كما أنه من الملاحظ أنّه للزوجة المدلس عليها زوجها المطالبة بالتطليق،كما يمكن لجميع الزوجات سواء السابقات أو اللاحقات طلب التطليق على أساس الغش وعدم الرضا .

---

[1]ـ القانون رقم 84 ـ 11 المؤرخ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة ، ج ر عدد 24 المؤرخ 12 يونيو 1984

[2]ـ القانون رقم 84 ـ 11 ، المرجع نفسه .

الفرع الثاني

شروط عقد الزواج بأخرى

أما في هذا الفرع فسوف نتعرض إلى الشروط المتعلقة بإرادة المتعاقدين من أجل عقد زواج ثاني .

فيمكننا تحليل المادة 08 واستنتاج جميع الشروط التي تنص عليها ،لإمكانية ممارسة نظام تعدد الزوجات وهو على النحو التالي:

"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعه الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي .."[1]

أولا : الإلتزام بحدود الشريعة الإسلامية

إن من البديهي القول أن عبارة يسمح بالزواج بأكثر من زوجة في حدود الشريعة الإسلامية إنما يقصد به العدد أي أنه يجوز للرجل أن يتزوج إثنتين أو ثلاثة أو أربعة إذا شاء وهو الحد الأقصى المسموح به شرعا ، والزواج فوق الأربعة يعتبر زواجا غير شرعي وغير مقبول شرعا وممنوع قانونا

ثانيا :المبرر الشرعي

هو أنّ الزوجة لاتؤدي واجباتها على أكمل وجه في منزلها واتجاه زوجها خاصة وعدم قيامها بوظائفها كاملة ،ويعود ذلك لمرضها أي ضعف صحي أدى إلى عدم الإنجاب أو عجزها عن القيام بمسؤوليتها مما يكون ذلك مبررا شرعيا لإضافة زوجة ثانية،ووجود مبرر شرعي للزّواج بأخرى هو معيار مرن وشخصي وواسع فإنه لا سبيل إلى حصر مبررات تعدد الزوجات و هي تختلف حسب الزّمان والمكان و الشخص.

1- المادة 8 من قانون رقم 84-11 ، المرجع السابق .

كما أن ق.أ.ج و إن كان قداشترط لإمكانية تعدد الزوجات وجوب وجود المبرر الشرعي إلاّ أن ما يعاب عليه هو أنه لم يحدد ماهية المبرر الشرعي و لم يضرب ولو مثالا واحد لذلك كما لم يصنع أي معيار للتفريق بين المبرر الشرعي و غير الشرعي و ترك للقضاة كل الحرية ليمارسوا سلطتهم التقديرية المطلقة لتقييم المبرر الذي يقدمه الزوج للزواج بثانية و ما إذا كان مبررا شرعيا أو غير شرعي

غير أن ما يمكن أن نصفه ضمن قائمة المبررات الشرعية لإمكانية الزواج بإمرأة ثانية أثناء قيام حالة الزواج السابق هو أن تكون الزوجة السابقة :

1- عاقرا لا تلد ، و لا توفر أحد أهداف الزواج.

2- تكون مريضة مرضا حادا لا يسمح لها بالقيام بالإلتزامات الزوجية ، حيث أن هاتين الحالتين وما يماثلها يعتبر من المبررات الشرعية التي تسمح للرجل أن يتزوج عليها بأخرى [1]

ثالثا : شروط و نية العدل

من خلال نص المادة 08 ق.أ.ج نجد أنها تشترط لإمكانية وجواز عقد زواج ثاني في ظل زواج قائم مع إمرأة سابقة توفر شروط ونية العدل.

لكن شرط نية العدل من الشروط التي لا يصلح ليكون شرطا مانعا لتعدد الزوجات ذلك لأن نية العدل أمر داخلي في نفس الإنسان لا يعلمها إلا الله سبحانه و تعالى. ثم أن العدل بين الزوجات هو تصرف مادي يتعلق بالمسكن و بالنفقة و بالبيت و يظهر بعد قيام الحياة الزوجية الثنائية. و ليس قبلها و لا قبل إبرام عقد الزواج.

وهو ما يشجعنا على الاعتقاد بأن شرط توفر نية العدل كشرط مسبق لإبرام عقد الزواج شرط في غير مكانه. و لا نستطيع التسليم به. كقيد على الزواج الثاني،لأن ما لا يمكن إثبات وجوده ماديا قبل العقد لا يمكن التسليم بأنه قيد أو شرط لإبرام العقد [2]

---

[1]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 86 .

[2]- عبد العزيز سعد ، المرجع نفسه ، ص 87 .

لهذا قال تعالى : **" فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة "** و قال تعالى **" وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء "**[1]

لا تدل دلالة قاطعة على نية العدل قيد أو شرط لتعدد الزوجات ، مع العلم أن الصيغة التى جاءت عليها هذه الآية لا يفهم منها أنها تتضمن أمرا واضعا أو نهيا صريحا ، باعتبار أن الخوف من عدم العدل المذكور فيها قد يتحقق أثره في الواقع وقد لايتحقق ، لذلك فإن ما يشك في إثباته وتحققه لايمكن جعله شرطا أو قيدا لما هو جائز شرعا وواقع فعلا

كل هذا بالنسبة إلى العدل في الماديات أما بالنسبة إلى العدل في العاطفيات والميول نحو إحدى الزوجات أكثر من الأخرى فإن الله قد كفانا جدلا في ذلك حين قال : **" .....ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل "** .

كما نرى أن قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية الأخرى على وجوب العدل . ومن ذلك :

ـ القانون الأردني حيث جاء في المادة (40) منه : **" على من له أكثر من زوجة أن يعدل بينهنّ ، ويسوي بينهنّ في المعاملة ، وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهنّ "**

ـ القانون السوداني في المادة (51) ومشروع القانون العربي في المادة (42) ومشروع قانون الخليجي في المدة (32) : **" حقوق الزوجة على زوجها زذكرت منها : العدل بينهما وبين بقية الزوجات ، إن كان للزوج أكثر من زوج " .**

و القانون المغربي في الفصل (35) : **" حقوق المرأة على الزوج "** العدل والتسوية إذا كان الرجل متزوجا بأكثر من واحدة [2]

---

[1]-سورة النساء ، الآية 03 .

[2]-جميل فخري محمد جانم، المرجع السابق ،ص ص 110-111.

رابعا : شرط إخبار الزوجة السابقة والمرأة اللاحقة بالرغبة في الزواج

هنا نرى أنّ حسب المادة 8.أ.ج. أنه على الرجل إذا رغب في الزواج لمرة ثانية ، أن يخبر الزوجة السابقة والمرأة اللاحقة بقراره .

وبتحليله نجد أنه يعلق تعدد الزوجات ولا يبيحه مطلقا ولا يسمح بإبرام عقد الزواج ثانية في ظل زواج قائم مع امرأة سابقة إلا بعد القيام بإجراءات معينة . وجوب قيام الزوج بإخبار زوجته المستقبلية بأنه متزوج مع غيرها زواجا رسميا صحيحا .

ما يعيب قا الأسرة ج هو أنه لم يبيّن لنا فيما يتعلق بإخبار أو بتبليغ وإخطار الزوجة السابقة والمرأة واللاحقة هو أنه لم يحدد ولم يعين أيّة كيفية ولا أ يّة طريقة لإخبار الزوجة و المرأة اللاحقة تكون مقبولة لدى ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي سيتولى تحرير وتوثيق عقد الزواج أو القاضي عندما يتصدى للفصل في مدى صحة أو عدم صحة الإخبار . فهل يكفي أن يخبرها شفهيا بحضور شهود أو يمكن أن يخبر كل واحدة منها بكتاب مرسل عن طريق الأهل أو عن طريق البريد المضمون ، أو أنه يجب أن يتم إخبارها عن طريق المحضر القضائي مقابل محضر تبليغ يحرره وقتا لإجراءات التبليغ المنصوص عليها في ق. إ.م ؟ [1]

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري

إن المشرع الجزائري فضّل حماية المرأة من التعدد ، فقام بإحاطتها بسياج من الشروط القانونية حتى لا يساء استعمال حق التعدد دون قيد أو شرط وعلى هذا الأساس أحاط المشرع الزوجة برعاية خاصة ، حيث أنّه لا يمكن للرجل الزواج إلا بعد حضور الشروط القانونية التي بينتها المادة الثامنة من قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 . أباح المشرع ج تعددّ الزّوجات بنص صريح ، ولقد ظهر في عصرنا الحديث رأي يهدف إلى تقييد تعددّ بإذن القاضي ولا يأذن القاضي بالزواج للرجل المتزوج إلا إذا تأكدّ من عدالته مستقبلا بين زوجاته وقدرته على الإنفاق على من سيعول ، وقد اتجه المشرع ج نحو هذا الرأي [2].

---

[1] ـ عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 88 .

[2] ـ أعرور عائشة ، تقييد تعدد الزوجات (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2012 - 2013 ، ص 19 .

المطلب الثاني

نظام تعدد الزوجات بعد تعديل ق.أ.ج

إنّ موضوع تعدد الزوجات من المواضيع التي تناولها قانون الأسرة الجزائري ، ونظرا لإرتباط التعدد بكيان الأسرة وتماسك المجتمع فقد قيده المشرع بشروط معينة حامية للمرأة وحافظها على حقوقها ، فالتعدد حق للرجل أباحه المشرع وسار عليه القانون بل هو نعمة منحها الله للرجل والمرأة لكن لابد من الاستقامة في استعمال هذا الحق . وسوف نرى كل من المادة 8 عرضا وتحليلا بعد التعديل والشرط الذي زاده المشرع وهو الترخيص وأخيرا نتعرض إلى النقد الموجه للمادة .

الفرع الأول

دراسة موضوعية للمواد المصادق عليها

لقد أشار قانون الأسرة الجزائري إلى قضية التعدد في مادة واحدة وهي المادة الثامنة منه ، وسنقوم عرض نصها مع تحليل عناصرها .

أولا : عرض وتحليل المادة الثامنة

إن المادة 8 من المواد المعدلة جزئيا وتتعلق بموضوع تعدد الزوجات

" يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد ، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية " . [1]

---

[1]- القانون رقم 84- 11 ، مؤرّخ في 9 يونيو 1984 ، متضمن قانون الأسرة ، معدّل ومتمم بالأمر رقم 05- 02 ، مؤرخ في 27 فبراير 2005 ، ج . ر عدد 15 ، صادر بتاريخ 27 فبراير 2005 .

وبالنظر إلى نص المادة الثامنة نستخلص بالعناصر الرئيسية التالية :

أـ المادة أباحت التعدد بشروط

ـ وجود مبرر شرعي .

ـ تحقق نية العدل .

ـ إعلام الزوجة الأولى والمرأة اللاحقة.

ـ تقديم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة بالزواج بمكان مسكن الزوجين .

ب ـ يرخص القاضي بالزواج إذا تأكد من موافقة الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل الزواج بها وقدرة الزوج على توفير العدل والشروط الضرورية وتوفر المبرر الشرعي .

فا لملاحظ في المادة الأخذ بمبدأ التعدد في ح..ش.إ أي يباح للرجل أن يتزوج من واحدة إلى أربع من النساء ، بعد ذلك قيد المشرع هذا الإطلاق في التحليل بجملة من القيود وهي عناصر رئيسية .

فالمادة لم تخرج من أحكام ش . إ في إباحتها لتعدد الزوجات ، لكنها ضيقت تضييقا غير معتبر شرعا على التعدد في الزواج حتى كاد أن يكون ممنوعا ، قيدته حيث علقته على شروط تتمثل في :

ـ يجب على الزوج :

ـ إخبار كل من الزوجة أو الزوجات

ـ أن يقدم طلب الترخيص السابقة بالزواج إلى المحكمة بعد التأكد من موافقة الزوجة وقدرة الزوج على توفير العدل والشروط الضرورية .

ويرى السيد بوستة **" المشرع ج تشدد في عقد الزواج إنشاء وتساهله في هذا العقد انفتاحا وهو ما لايتوافق مع مقصد الشارع بأن جعله ميثاقا غليظا "** [1]

والمعنى الذي قررّه العلماء في موضوع العدل بين الزوجات إذ يجب على الزوج أن يعدل بينهّن في المعاملة ومراعاة ما يجب لكل منهّن من الحقوق على السواء .[2]

أما العدل غير المستطاع فهو في الميول القلبية والمحبة الباطنية وهو شيء ليس في مقدور الإنسان ولا يصح أن تربط به الأحكام ، وذلك هو المعنى الكامل الذي أشارت إليه الآية التي تقول : **" ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة "**

---

[1]ـ عميرة راضية ، التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ،2004- 2005 ، ص 54 .

[2]ـجمال عياشي ، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، 2004- 2005 ، ص 37 .

وحسب ما رأيناه فالعدل ضروري وواجب على الزوج بين الزوجات فالعدل بين الزوجات شرط مطلوب رغم أنه متعذر أحيانا خاصة فيما يسمى الميول القلبي حتى لا تحس كل واحدة بالفرق اتجاه الأخرى وبالتالي هذا يجعلها تتمسك بزوجها أكثر وتكّن له المحبة والمودة ، ولن تفكر في الطلاق مادام لم يقصر في حقها ووفر لها ماوفر لزوجاته الأخريات من سكن وملبس وغيرها ، وهذه هي الحكمة من العدل بين الزوجات حتى تحافظ على تماسك المجتمع ودوام الأسرة بالنسبة لوجود ظروف تبرره .

فالمشرع هنا يربط التعدد بوجود ظروف تبرره منها مثلا كون الزوجة مريضة أو عاقرا ويتحقق المبرر الشرعي في حالة عدم قدرة الزوجة على أداء وظائفها كربة بيت ، كأن يتعلق الأمر بضعف صحي عندها يمنعها من تحمل كل ليلة أو إصابتها بمرض قلل من قابلية التمتع بها أو عجزت على أن تلبي حاجة المنزل بالخدمات فيكون ذلك مبرر شرعي لإضافة زوجة ثانية . [1]

ويرى الشيخ محمد المدني شيخ كلية الشريعة في جامعة الأزهر أن التعدد يجب أن يكون له مبرر وقد كان هذا المبرر في القرآن الكريم الخوف من عدم العدل في شؤون اليتيمات وعدم قيام الأوصياء بما يجب لهنّ من رعاية وذلك أن مبادئ الإسلام تقتضي عدم الاختلاط بالأجنبيات وذلك قد يؤدي أن لايختلط بالمرأة التي مات عنها زوجها أو البنت التي مات عنها أبوها خشية من الوقوع في الحرام مع أن مصلحتها قد تقتضي الدخول عليهن وسؤالهن عما يحتجن إليه فأبيح له أن يتزوجهن اتقاء لهذا المحضوروبهذا أبيح تعدد الزوجات إلى أربع [2]

ومما سبق رأيناه أن العدل بين الزوجات كاف وحده لاشتراط التعدد لأنّ الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم : **" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ....."** [3]

فالله عز وجل نص على إباحة التعدد على أن لايتجاوز أربع زوجات ، ونص على العدل بينهّن ولم يقرن التعدد بأي مبرر مادام الزوج قادرا على النفقة والعدل بين زوجاته .
لكن هذا لاينفي وقوع أسباب في بعض الأحيان وظروف تجعل التعدد ضرورة لابد منها ، حتى ولو كان الزوج من يشرف على رعايته أو تكون عاقرا فهل يبقى محروما من متعةالأطفال ، فالتعدد في هذه الحالات يصبح له مبرر وضرورة فرضتها أسباب وظروف معينة .

---

[1]ـ جمال عياشي ، المرجع السابق ، ص ص 38- 39 .

[2]ـ مصطفىالسباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، الطبعة 7 ، دار الوراق للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، 1999 ، ص 55 .

[3]- سورة النساء ، الآية 03 .

ثانيا : عرض وتحليل المادة 8 مكرر

نصت المادة 8 مكررعلى أنه " في حالة الغش يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق " [1]

1- المقصود بالغش في المادة الثامنة مكرر : هو الزواج على المرأة دون علمها ودون رضاها .

2- موقف الشريعة الإسلامية والمذاهب الفقهية من المطالبة بالطلاق في حالة الغش .

لقد ورد في الآية الكريمة قال الله تعالى**" ..... فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة "** كما قال العلماء هذه الآية توضح الميل القلبي وعدم مسايرة هذا الميل حق يؤدي إلى ترك العدل المستطاع وهذا العدل في الحقوق وحسن العشرة حتى تصبح المرأة الممال عنها كالمعلقة التي لا هي متزوجة ولا هي مطلقة ، فهنا يتدخل المجلس العائلي لحل الأمور تعود كما كانت وإذا استصعب الأمر على المجلس العائلي يحل لها أن تطلب الطلاق عملا بمبدأ التفريق للضرر [2] .

أما أن تطلب الطلاق بمجرد الزواج بالثانية فهذا ليس من حقها وإن أصرت على ذلك ، ويدخل ذلك في باب المخالفة ، فأين نحن من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يرويه مسلم والترميذى والنسائي والموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **" لا يحل لإمرأة أن تسأل طلاق أختها لتستفرغ صفحتها ولتنكح فإنها لهاما قدر لها "**

والإستفراغ هنا كما قال العلماء كناية عن الإنفراد بالزوج وأخذ نصيبها الذي يكون لها منه فيتوفر عليها دونه .

ثالثا : عرض وتحليل المادة 8 مكرر 1

" يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر ترخيص من القاضي وفقا للشروط المحددة في المادة 8 " [3]

---

[1]- أمر رقم 05- 02 ، المرجع السابق .

[2]– جبر محمود الفضيلات ،المرجع السابق ،ص96 .

[3]- القانون رقم 84- 11 ، مؤرخ في 9 يونيو 1984 ، المرجع السابق.

تنص المادة على أنه يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي . ولم يتقرر الفسخ بعد الدخول لحماية الأسرة بصفة عامة الأطفال الذين قد يولدون عن هذا الزواج .

إنّ المادة 8مكرر 1 من المواد المضافة والمتممة للقانون 84- 11 أكدت هذه المادة على شرط الترخيص القضائي إذ جعلت كل زواج جديد قبل الدخول جزاؤه الفسخ ولم تقرر الفسخ بعد الدخول لحماية الأسرة بصفة عامة و الأطفال الذين يولدون عن هذا الزواج .

لكن الملاحظ عن هذه المادة أنها حصرت جزاء الفسخ على الزواج الجديد قبل الدخول وبالتالي منحت إمكانية للأزواج التخلي على شرط الحصول على الترخيص القضائي إذ بإمكانكم مخالفة هذا الشرط إذ يستطيع الزوج أن يتزوج وبعد الدخول يطلب من المحكمة تسجيل عقد الزواج وبالتالي يعتبر زواجه صحيحا ولا يلحقه الفسخ .

الفرع الثاني

شرط الترخيص بتعدد الزوجات

بعد تعديلات ق .أ. ج بموجب الأمر رقم 05- 02 ق.أ.ج نجد أنه يشترط على الزوج الراغب بالزواج للمرة الثانية أن يحصل على ترخيص مسبق من طرف القاضي وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية والثالثة من المادة 8 ق.أ.ج على مايلي : **" يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وإن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان الزوجية "**[1]

ومن خلال نص المادة نستنتج أن المشرع ج بعد تعديلها أضاف شرط الترخيص من رئيس المحكمة لإباحة التعدد وهو أمر لم يكن موجودا من قبل وبتالي نقول أن الجزائر من البلدان العربية التي قيدت التعدد فلم تبحه إطلاقا ولم تمنعه إطلاقا وهذا لضمان احترام الناس لمبدأ التعدد المنصوص عليه في ش.إ ونص على العدل والقدرة على الإنفاق وكذا وجود المبرر الشرعي ، وإعلام الزوجة السابقة والمرأة اللاحقة .

[1]- أمر رقم 05- 02 ، المرجع السابق .

وبالتالي نقول أن دور القاضي يتضح من هذه الحالة وهو من يتولى التأكد من تحقق ما اشترطه المشرع لإباحة الزواج ، وهذا للحد من التعسف في استعمال مسألة التعدد المأذون بها شرعا [1]

وكذلك يظهر دور القاضي من خلال نص المادة 8 في فقرتها الثالثة أنه يمكن للقاضي منح الترخيص إذا وافقت الزوجة للمبرر الشرعي الذي يسمح التعدد شرعا وقانونا مع قدرته على توفر هذه الشروط ، وتكون له السلطة في تحديد مدى توفرها مع منح الترخيص من عدمه ونجد أن هذا التعديل مساير لما نص عليه المشرع السوري في نص المادة 17 من ق. أ .ش فإنه للقاضي أن لا يأذن للمتزوج بأن يتزوج على امرأته إلا إذا كان لديه مسوغ شرعي ، وكان الزوج قادرا على نفقتها .

ولكن يبقى هذا القيد أي ترخيص القاضي للزواج الجديد محل نظرة خاصة أن الفقهاء عارضوا هذا القيد وأكدوا أنه مرفوض ، لأن شرطي التعدد منوط بالراغب في الزواج دون غيره ، وأن إشراف القاضي على الأمور الشخصية أمر عبث إذ قد لا يطلع على السبب الحقيقي فإذا اطلع عليه كان اطلاعا فضيعا لأسس الحياة الزوجية وتدخل في حريات الناس وإهدار لإرادة الإنسان [2] .

كما أنه من الأجدر عدم إضافة هذا الشرط لأن قرار الزواج بيد الرجل وحده وليس بيد القاضي كما أن الرضا بالزواج مقرر للزوجين لوحدهما دون سواها وذلك ما أكدته المادة 9 ق.أ. ج

فالمشرع ج قد بالغ في تقييد لتعدد الزوجات بالشروط المذكورة في المادة 8 ، فالتعدد رغم أنه مباح بالشرع والقانون ، إلا أنه غير منتشر في الجزائر بكثرة ولذلك لاداعي لتقييده بكل هذه الشروط ، ثم إن واقع المعيشة في الجزائر ، وظروف السكن ، يجعل التعدد مستبعد في كثير من الأحيان حتى ولو كانت تقتضيه ظروف معينة ، وحتى ولو وافقت الزوجة الأولى [3] .

---

[1] ـ عبد الرحمن الصابوني ، قانون الأحوال الشخصية السوري ، ط 5 ، مديرية الكتب الجامعية ، سوريا ، 1979،ص145

[2] ـ حفحوف سعاد طالب رحمة ، السلطة التقديرية للقاضي في مجال الأحوال الشخصية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2011 - 2012 ، ص ص17 - 18 .

[3]- كلتوممسعددي بن قفة سعاد ، الأسرة الجزائرية كما يصورها قانون الأسرة الجزائري ، كلية العلوم الإنسانيةوالإجتماعية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2005 ، ص 8 .

الفرع الثالث

نقد مضمون المادة الثامنة

بعد تمعن النظر في العناصر المنصوص عليها في هذه المادة ، تجلت بعض الثغرات والفجوات فيها هي:

1- وجود المبرر الشرعي للإقدام على التزوج بامرأة أخرى ، فهذا مما ليس له مستند شرعي ، بل الآية الثالثة من سورة النساء مطلقة عن القيد ، كما لم ينقل إلينا عبر التاريخ والسيرة أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، أوـ الصحابة رضوان الله عليهم ـ ، أو من جاء بعدهم كانوا لا يقدمون على التزوج بثانية أو ثالثة أو أربعة إلا إذا كان هنا ك دافعا أو سببا معقولا ، كعقم الزوجة ، أو مرضها ، بل الأمر مباح على الإطلاق ، لكن قد يكون المقنن ذكر هذا القيد من باب سد الطرق أمام المفاسد التي كثر وقوعها نتيجة التعدد ، وبسبب فساد أخلاق الناس كما سبقت الإشارة إلى ذلك ،واستغلالهم هذه الإباحة المطلقة لمقاصد فاسدة ، فلما تنبه المقنن إلى ذلك عمد إلى تقييده بحالة وجود الدافع ، أو الحاجة إليه ؛ إضافة إلى أن المقنن لم يكشف ، ولم يعين نوع هذا المبرر .

2- شرط العدل : وهو ثابت شرعا ومطلوب ، لقوله تعالى : **" وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا "** النساء 3 ، فإذا وجد الشخص نفسه غير قادر على التسوية بين الزوجات وجب الاقتصار حينئذ على واحدة ، إذ انعدم القسط سبب لمنع التعدد .

والمراد به في المادة 8 الظروف المادية ، من مسكن ، وقدرة على النفقة ، وتهيئة ظروف العيش بالتساوي ، ويمكن الإطلاع على ذلك من حيث القرائن الظاهرة ، بأن ينظر في أحوال الشخص المادية ويمكن لأجهزة العدالة ، أن تتحقق بطرقها ووسائلها الخاصة أنه بمقدوره حقا العدل بينهنّ ، بمعرفة مثلا مدخوله الشهري ، وعدم علمها بوجود ضرّة سابقة ، واطلاعها أيضا على ظروف الزوج[1]

[1]- زبيدة إقروفة ، المرجع السابق ، ص ص121- 122 .

3- نية العدل : وهي أمر باطني لايمكن الإطلاع عليها ، إذ هي أمر بين الشخص وربه ، وليس الجهة القضائية ، ولا لغيرها أن تقف عليه ، بل وحتى من الوجهة الشرعية فقد تقرر أن الميول العاطفية أمر لا يمكن التحكم فيه ، ولا ضبطه ، فهو خارج عما يمكن القسط فيه ، لذلك نفى الله عز وجل استطاعة العدل فيه مطلقا ، بل اقتصر على التحذير من الميل الكلي الظاهري ، فقال تعالى : **" ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة "**

وقد كان هذا من حال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع زوجاته ـ رضوان الله عليهن ـ ، إذ أثر أن عائشة كانت أحب نسائه إليه ، مع أنه سيد المرسلين ؛ لكنه في هذا الأمر يستوي مع غيره من البشر .

4- أما بالنسبة لترتيب المشرع حق رفع الدعوى القضائية ضد الزوج في حالة الغش من أجل المطالبة بالتطليق ، وذلك في حالة عدم قبول وضع التعدد ، فهنا نجد أنفسنا أمام السؤال الموالي :

هل مجرد التعدد يعتبر ضررا يبيح التفريق ، وحق التطليق ؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من التفريق بين حالتين : حالة الزوجة السابقة ، وحالة المرأة اللاحقة . بالنسبة للحالة الأولى فإنه إذا سبق وأن اشترطت المرأة على زوجها أثناء عقد الزواج عدم التزوج عليها ، ثم خالف الزوج هذا الشرط بعد زواجهما ، فهنا يثبت لها حق طلب فسخ عقدة النكاح من زوجها أو التطليق من القاضي ،لعدم الوفاء بشرطها .

أما إذا لم تشترط ذلك فليس بواجب على الزوج إعلامها بإقدامه على الزواج بأخرى، وإن كان الأولى إعلامها استحبابا ، حتى لا تفاجأ بالأمر فيكون لها رد فعل ذو أثار سلبية على الأسرة، لأنها تعلم مسبقا قبل زواجها منه أن له حق التزوج بغيرها قانونا إذا استدعت الضرورة ذلك حسب نص المادة الثامنة فإن قصرت في الاحتياط لمستقبلها ، بالاشتراط ، تحملت مغبة تقصيرها[1] .

---

[1]- زبيدة إقروفة ، المرجع السابق ، ص ص122- 123 .

المبحث الثاني

آثار تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري

إن عقد الزواج من أهم العقود شأنا وأعظمها أثرا على الإطلاق في حياة الإنسان ، حيث أنّه يعقد على سبيل الدوام والبقاء مدى العمر ولا يتكرر في الأعم الأغلب من الحالات،وتبقى الآثار بقاء الزمان من ثبوت النسب والتوارث وتأسيس القرابات وإنشاء روابط المصاهرة بين الأسر ، ويحتاط الشارع الحكيم فيه أكثر مما يحتاط في غيره من العقود ، لكن قانون الأسرة الجزائري كان مرنا ومتواضعا بأكثر مما فيه الكفاية ،فهو لم يرتب على مخالفة هذه الشروط أيّة عقوبة جزائية أو مدنية ولم يرتب على إغفالها أوإهمالها أو فقدانها مجتمعة ،أيّ أثر ولم يجعل منها شروط صحة للزواج الثاني كما لم يجعل من فقدانها وعدم إحترامها سببا من أسباب الفسخ أو البطلان قبل الدخول أو بعده إنما إكتفى بمنع الزوجة المتزوج عنها والزوجة المتزوج بها حق الإلتجاء إلى القضاء لطلب الحكم بتطليقها.

وهذا ماسوف نراه في المطلب الأول : الإشتراط في وثيقة الزواج أما في المطلب الثاني : فسوف نتطرق إلى أحكام التطليق للزواج الجديد .

المطلب الأول

الإشتراط في وثيقة الزواج

إن المعاملات بين الناس بعضهم مع بعض أفراد وجماعات هو الوصول إلى المصلحة الشخصية مع مراعاة منهج ش .إ ، حيث يضع الشارع الحكيم القواعد والأصول العامة ، ويشير إلى المقاصد الكلية في التشريع ولا يعني بالجزئيات والتفاصيل ، بل نجده يترك للناس طبقا لمصالحهم واستحسانا لمعاملاتهم الإجتهاد و الإستنباط ، وحسب أعرافهم الصحيحة . والأعراف والعادات غير مستقرة ولا مستمرة أو ثابتة ، وتختلف بإختلاف البيئات والأحوال .

والزواج باعتباره رباطا مقدسا بين الرجل والمرأة ، إعتاد الناس في الأزمنة السابقة على أن يكون غير مدون أو موثق ، ولكن بعد أن تغيرت أنفسهم ، وضعف الوازع الديني بينهم ،وخربت فيهم الذمم والضمائر فقد ينكر البعض الزواج وقد يدعونه إدعاءا باطلا معتمدين على شهود زور لينقلب الحق باطلا والباطل حقا لذا كان لابد من وضع ضوابط للزواج وقيودا قانونية حفظا للحقوق والصيانة للإنسان ودرءا للشبهات وسوف نتعرض إلى كل هذا في الفروع التالية : المادة 19 قبل وبعد التعديل ، والنقد الموجه إليها[1] .

[1]- سمير عبد السميع الأودن،الزواج العرفي في ظل قانون الأحوال الشخصية الجديد ،المعمورة،الإسكندرية،2001،ص ص 5- 9 .

الفرع الأول

المادة التاسعة عشر في قانون الأسرة الجزائري

ـ أولا : المادة 19 قبل التعديل

تنص المادة 19 على أنه : **" للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها مناسبة مالم تتنافى مع هذا القانون "** [1]

ما يمكن ملاحظته بعد التمعن للمادة نجد أن المشرع الجزائري أجاز لكلا الزوجين الاشتراط في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها أو يجدانها مناسبة لحياتهما ،أي المشرع هنا منح الحق للرجل والمرأة في الاشتراط في عقد الزواج ، لكن ما أغفل المشرع عنه أنه لم يضرب لنا أي مثال على نوع الشروط التي يمكنإشتراطها ؛ سواء من طرف الزوج أو من طرف الزوجة .

إلا أنّه ما ظهر في المادة أن الشروط التي يشترطانها الزوجين لاتتنافى مع قانون الأسرة الجزائري ،لكن يبقى السؤال مطروح : ماهي إذا الشروط اللازمة لإشتراطها في عقد الزواج ؟

وهذا ما غفل عنه المشرع ج في المادة 19 قبل التعديل .

ـ ثانيا : المادة 19 بعد التعديل

تنص المادة : **" للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية ، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة ، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون "**[2]

بعد دراسة المادة نلاحظ أن المشرع ج نص على الاشتراط لكلا الزوجين أيضا أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق ،بهذا منح لهما الاختيار إما الاشتراط أثناء العقد أوفي عقد لاحق أن يشترطا كل الشروط التي يريانها ضرورية لحياتهما ، فنلاحظ أن المشرع ضرب مثالا أي بين نوع الشروط التي يمكن للزوجين إشتراطهما وخاصة شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة على زوجها لكن ما نلاحظه في الفقرة الأخيرة للمادة يذكر المشرع ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون [2]

---

[1]ـ المادة 19 من القانون رقم 84-11 ،المتضمن قانون الأسرة ، المرجع السابق .

[2]ـ أمر رقم 05- 02 ، المرجع السابق .

ـ اشتراط الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها

إذا اشترطت الزوجة على زوجها ألا يتزوج عليها ، فهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء رأيين :

الرأي الأول :

ذهب جمهور الفقهاء الحنابلة والمالكية والشافعية والحنفية ، إلى عدم جواز هذا الشرط وعدم وجوب الوفاء به ، أي يبطل الشرط ويصبح العقد ، وإن تم فليس على الزوج شيء إلا تكميل مهر المثل للزوجة إن كانت قد حطت عنه لذلك شيئا من صداقها .

وذهب الظاهرية : إلى أنه لو اشترطت المرأة على الرجل ألا يتزوج عليها فهذا الشرط حرام ويؤدى إلى بطلان العقد المقترن بأي شرط منها ،لأن إذا كان في العقد شرط كانت صحته مرتبطة بذلك الشرط وكان موقوفا على تمامه وهو العقد لأن المبني على باطل باطل .

الرأي الثاني :

ذهب بعض الحنابلة إلى أنه يجوز للمرأة أن تشترط على زوجها في عقد الزواج ألا يتزوج عليها وبالتالي يلزم الزوج بهذا الشرط ، فإذا لم يف به كان لها فسخ عقد الزواج ، إذا كان هذا الشرط في مقابل جزء من المال ، أو مقيدا بطلان أو نحوه [1].

ـ الأدلة على الإشتراط

1- أدلة الرأي الأول : ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أن قيام الزوج بالزواج بأخرى دون رأي الزوجة السابقة إنما هو حلال بصريح نصوص القرآن العظيم والسنة النبوية ومن ثم فإن الاتفاق على مثل هذا الشرط يعتبر اتفاقا باطلا لكونه يحرم الحلال .

والدليل القرئاني على ذلك : **" ..... ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعداو وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا "** [2].

---

[1]- رشدي شحاتة أبو زيد ، الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، د. ب. ن ، 2001 ،ص ص510- 511 .

[2]- سورة النساء ، الآية 03 .

فالحق تبارك وتعالى قد جعل بعض الرسل والأنبياء يعدد زوجاته كإبراهيم ويعقوب وسليمان ومحمد عليهم الصلاة والسلام فهذا يدل على أن، تعدد الزوجات جائز في شريعة الله تبارك وتعالى ، لأن الرسل والأنبياء يبلغون عن ربّهم ويستحيل عليهم أن يبتدعوا في دين الإله ما ليس منه .

دليلهم من السنة النبوية الشريفة

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : **" المسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا "** ولا شك أن اشتراط المرأة على من يريد الزواج بها ألا يتزوج عليها شرط يحرم الحلال فهو باطل وإن كان مائة شرط " ولا شك أن هذا الشرط ليس في كتاب الله بل هو يعارضه .

2ـ أدلة الرأي الثاني :

إن لم تقبل الزوجة الزواج إلاعلى ذلك المرغوب فيه فصار كما لو باع عبدا ، على أنه خباز أو كاتب وهو بخلافه ، ويمكن ردّ هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق لأن المقصود في شرط كون العبد خبازا مشروع أما المقصود في هذا الشرط وهو عدم الزواج بأخرى فغير مشروع ومن المسلم به أن القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلاف ما تقضى به لصلة تلك القواعد بالنظام العام[1]

ـ ثالثا : نقد المادة 19

حسب المادة 19 المذكورة أعلاه نستخلص أن المشرع ج لم ينص صراحة على الشروط التي يمكن للزوجين اشتراطهما في عقد زواجهما ، وبالرجوع إلى نص المادة 222 من هذا القانون تنص على ما يلي:**" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية "**[2]منه نستخلص أن المشرع لم يبين الشروط الواجبة وتطبيقا للمادة أعلاه يمكن الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي بدورها تبيح التعدد وتسمح به .

أما فيما يخص المادة 19 بعد التعديل فلاحظنا أن المشرع حددّ الشروط اللازمة ومن بينها شرط عدم التعدد و غيرها... ، لكن وما نراه في هذه المادة بعد التعديل أنه أظهر الشروط ومن بينه التعدد ولو اشترطت المرأة عدم زواج زوجها عليها فهذا يتنافى مع الشرع فكيف يمكن تحريم ما أباحه الله تعالى .

---

[1]ـ رشدي شحاتة أبو زيد ، المرجع السابق ، صص 512- 513 .

[2]ـأمر رقم 05- 02 ، المرجع السابق .

الفرع الثاني

جزاء الإخلال بشروط التعدد

إذا كانت المادة الثامنة من قانون الأسرة قد اشتملت عمدا على تكديس مجموعة من الشروط التعجيزية بغرض منع ممارسة نظام تعدد الزوجات دون أن تشتمل على قدر من الشجاعة الكافية لتحريم تعدد الزوجات بشكل واضح وصريح مثل مااشتملت عليه المادة 18 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية ،فماذا يمكن أن يحصل من آثار لو أنّ الرجل قد قام بإبرام عقد زواجه رغم مخالفته لأحد أو بعض الشروط التي تضمنتها المادة الثامنة المعدلة و المتممة بموجب الأمر رقم 05-02 لسنة 2005؟ وما هو جزاء من يخالف شرطا أو أكثر من هذه الشروط ؟

هذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي :

أولا: مخالفة شرط عدم إخبار الزوجة السابقة والمرأة اللاحقة

من خلال استقرائنا للمادة الثامنة مكرر،والمادة الثامنة مكرر1 ة المتممتين للمادة 08 نجد أنّ الأولى تنص على أنّه في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق ،ونجد أنّ الثانية تنص على أن الزواج الجديد يفسخ قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة .لبيان ذلك يمكن أن نقول :

من خلال محاولة تحليل هاتين المادتين وشرحها شرحا مبسطا ومختصرا يتبين لنا أنّ المشرع قد فرض جزاءا صريح علي مخالفة القانون فيما يتعلق بعدم إخبار الزوجة الأولى بأنه مقبل على الزواج بامرأة ثانية ، وبعدم إخبار المرأة المقبل على الزواج بها بأنه متزوج مع غيرها زواجا مازال قائما لم ينفصل ،ويتمثل هذا الجزاء ليس في معاقبة الزوج المخالف عقوبة جزائية ؛ولكن في منح كل واحدة من الزوجة السابقة و اللاحقة حق رفع دعوى مدنية أمام قسم فرع الأحوال الشخصية بالمحكمة التي يوجد موطن مسكن الزوجية ضمن دائرة اختصاصها لتطلب الحكم بالتطليق.إذا كان الزوج قد أبرم عقد زواج ثاني مع امرأة ثانية وأخفى على كل واحدة منها.

إن قانون الأسرة يشترط لجواز إبرام عقد زواج بامرأة ثانية ،وجوب الحصول على رخصة التعدد من رئيس المحكمة وأن هذا الزوج أبرم عقد زواج آخر قبل أن يحصل على هذه الرخصة أو حصل على رخصة مزورة فإن الجزاء الذي يفرضه القانون في مثل هذه الحالة من الجائز القول أنّه

جزاء أشدّ قساوة من الجزاء المطلوب لعدم إخبار الزوجتين ذلك أنه إذا استطاع الرجل المتزوج زواجا قائما أن يبرم عقد زواج مع إمرة ثانية دون أن يكون قد سبق وحصل على رخصة بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8.ق.أ و لاسيما الفقرة الأخيرة منها فإنّ جزاء مخالفة القانون في هذه الحالة سيكون فسخ عقد الزواج الثاني الذي يكون قد وقع إبرامه وعقده بدون رخصة وذلك قبل الدخول أما ما يمكن أن نلفت الانتباه إليه في هذا المجال هو أنه وإن كان المشرع وضع ق.أ. ج المعدل قد حدد موقفه من جزاء إبرام عقد الزواج بامرأةثانية .وقرر وجوب فسخه قبل الدخول فإنّه قد استنكفى سهوا أو عمدا عن تحديد موقفه من هذا الجزاء بعد الدخول كما أنه قد أهمل دون مبرر أن يحددا وصف الشخص الذي سيكون من حقه أو من صلاحيته ، طلب الحكم بالفسخ ولا منهي الجهة القضائية التي يمكن أن يكون من اختصاصها أن تتلقى طلب الفسخ والفصل فيه ،وهو ما يشكل نقصا في ضرورة اشتمال القا.علي وسائل تطبيقه سليما ،معتبر ،واضحا وصريحا.[1]

ثانيا : جزاء من لم يحترم شرط تقديم المبرر الشرعي ونية العدل

إذا كان هذا هو جزاء عدم احترام الرجل المقبل على الزواج بثانية لشرط إجبار الزوجين، وعدم احترام شرط وجوب الحصول على رخصة من رئيس المحكمة. فما هو جزاء من لم يحترم شرط تقديم المبرر الشرعي؟

أ)بالنسبة إلى توفر شرط إثبات المبرر الشرعي يمكن أن نقول أن قانون الأسرة المعدل جاء خاليا من ماهية المبرر الشرعي و من طبيعته.و هو ما يشجعنا على القول بأن المبرر الشرعي هو ما تعارف الفقه و القضاء على تداوله، وهو العقمالذي يحجب أحد أهم الأهداف الشرعية من الزواج المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الأسرةوهو النسل و إنجاب الأولاد ،وتكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة وإحصان الزوجين،وهو أيضا ذلك المرض المزمن الذي يعطل الزوجة الأولى عن القيام بواجباتها الزوجية و العائلية،ولا نعلم غيرهما من المبررات التي يمكن أن يقبلها الموثق أو ضابط الحالة المدنية لإمكانية تحرير و إبرام عقد الزواج،ويقبله قاضي الحكم عندما ينشأن توفره أو عدم توفره.

[1]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 91 .

لكن إذا حصل أن وقع إبرام عقد الزواج بإمرأة ثانية من رجل متزوج وظهر فيما بعد أن شرط توفر المبرر الشرعي غير قائم فما هو جزاء من يخالف القانون ويتجاوز هذا العقد البطلان الفاسد ؟ أم صحيحا ولا جزاء على إغفاله ؟

للجواب على هذا السؤال بشكل مبسط وبأسلوب مختصر يمكننا نقول أن العقد المبرم في إطار الشريعة الإسلامية و المستوفي للشرط المنصوص عليها في المادتين 9 و9 مكرر لا يكون إلا عقدا صحيحا ولا فره أو عدم توفره.لكن إذا حصل أن وقع إبرام عقد الزواج بامرأة ثانية من زوج متزوجوظهر فيما بعد أن شرط توفر المبرر الشرعي غير قائم. فما هو جزاء من يخالف القانون ويتجاوز هذا العقد باطلا أو فاسدا؟ أم صحيحا ولا جزاء على إغفاله؟طعن فيه ذلك أنه لا يمكن اعتباره عقدا باطلا مادام لا يوجد نص صريح ببطلانه.مثل ما هو الحال بالنسبة إلى الشرط المتعلق بركن الرضا،ولا يمكن اعتباره عقدا فاسدا و يتعين فسخه، مثل ما هو الحال بالنسبة إلى إغفال الولي و الصداق والشاهدين المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من المادة 33 المعدلة،إذن يمكن القول أن الجزاء الوحيد الذي يمكن أن يطبق على مخالفة شرط إثبات المبرر الشرعي هو امتناع رئيس المحكمة عن منح الزوج رخصة الزواج بامرأة ثانية،و من ثم امتناع كل من الموثق وضباط الحالة المدنية عن تحرير عقد الزواج بسبب عدم توفر شرط من الشروط الشكلية المتعلقة بالسماح بإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية لرجل متزوج قبل ذلك ولم يفصل عقد زواجه الأول.

ب)أما بالنسبة إلى توفر شرط العدل، أو نية العدل كما هو منصوص عليه في آخر الفقرة الأولى من المادة الثامنة المعدلة و المتممة يمكن القول أنه شرط خيالي يتعلق بالمستقبل ولا يمكن تحقيقه أو عدم تحقيقه إلا بعد قيام عقد الزواج،واجتماع الزوجتين في عصمة هذا الزوج في وقت واحد لذلك فإننا نعتقد أن الإصرار على وجوب اشتراط توفر نية العدل أو القدرة على العدل كشرط لإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية. أو كشرط مسبق للحصول على رخصة بالزواج الثاني هو أمر غير منطقي و غير عقلاني. و مستحيل معرفة حقيقته قبل ممارسة الحياة الزوجية.

ج)بالنسبة إلى شرط توفر القدرة على توفير الإمكانيات والوسائل الضرورية للحياة الزوجية يمكن القول أننا لا نفهم لماذا فضل المشرعون الجزائريون استعمال هذه العبارة بدل أن يستعملوا العبارة المتداولة عند الناس جميعا و هي عبارة القدرة على النفقة،و أما الأمر الذي يمكن أن نلاحظه هو أن الإشكال لا يقوم حول توفير أو عدم توفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية. و لا حول القدرة على توفير وسائل الحياة العائلية،و إنما حول المعيار الذي يمكن استعماله لتقييم هذه الشروط أو هذه الوسائل المطلوب توفرها لمعرفة توفر أو عدم توفر القدرة على الإنفاق.

و في الختام نعتقد أن من الضروري أن نشير إلى أنه نعتقد أنه لا توجد في القرآن و لا في السنة ما يدل دلالة قطعية على تقييد تعدد الزوجات بشرط المبرر الشرعي. و توفير القدرة على الإنفاق كشرط يجب توفرها مسبقا لإبرام عقد الزواج بامرأة ثانية.

د)بالنسبة إلى شرط موافقة الزوجتين على إنجاز أو إبرام عقد الزواج الثاني فإنه يمكن أن نشير إلى أنه بعد أن نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة المعدلة بالأمر 05-02على السماح بتعدد الزوجات جاءت الفقرة الثانية نصت على إلزام الزوج بإخبار الزوجة الأولى و الزوجة الثانية. و الحصول على رخصة من رئيس المحكمة ثم جاءت الفقرة الثالثة و نصت على أنه يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد إذا تأكد من موافقتهما أي موافقة كل من الزوجة السابقة و اللاحقة.

لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن بشأن ضرورة أن يثبت الزوج موافقة الزوجتين هو أنه ما هي الكيفية أو الطريقة التي يستطيع الزوج بواسطتها أن يثبت لرئيس المحكمة أنه أخبرهما بما هو مقبل فعله، و أنهما قد رضيتا بذلك أو قبلت إحداهما و رفضت الأخرى؟ فهل يتعين عليه إحضار الزوجتين إلى مجلس رئيس المحكمة لتعلن أمامه قبولها و رضاها بالزواج الثاني؟ ويتحتم على رئيس المحكمة تحرير محضر يثبت فيه ما وقع أمامه ويوقعه معهما؟ أم أنه يتعين على الزوج أخذ الزوجتين إلى مكتب الموثق لتصريح كل واحدة منهما برضائها.ثم يحرر وثيقة بذلك؟ وماذا لو رضيت الثانية و رفضت الأولى يمكن لرئيس المحكمة منح الرخصة للزوج دون الالتفات إلى رفض الزوجة الأولى؟[1]

أما ما تجب ملاحظته بشأن موضوع تعدد الزوجات في الجزائر بصفة خاصة فهو موضوع لا يكوّن أية مشكلة في الحقيقة .

[1]- عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 96 .

المطلب الثاني

أحكام التطليق للزواج الجديد

إن الزواج بأخرى يعتبر ضررا مفترضا في حد ذاته يجيز للزوجة طلب التطليق ، والقانون منح لها ذلك . لكن يحق للزوج كذلك أن ينكح من الزوجات مثنى وثلاث ورباع ، وما شرع الله حكما إلا لتحقيق مصالح العباد ، وأن ما كان ثابتا بالنص هو المصلحة الحقيقية التي لا تبديل لها فإن العمل على خلافها ليس إلا تعديّا لحدود الله .

وسنرى هذا في الفرع الأول : إجراءات طلب التطليق في القانون الجزائري أما الفرع الثاني : طلب التطليق في القانون المصري

الفرع الأول

إجراءات طلبالتطليق في القانون الجزائري

أولا : التطليق لمخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 من ق.أ.ج

يظهر من نص المادة 53 فقرة 6 ق.أ.ج أن القانون أجاز للزوجة طلب التطليق إذا لم يحقق الزوج الشروط التي التزم بها عند لجوئه للزواج مرة ثانية ، وهذه المادة تندرج ضمن باب تقييد تعدد الزوجات الذي جاء به التعديل الأخير لقانون الأسرة.

فبناء على النص السابق إذا أحسنت الزوجة مهما كان ترتيبها بإخلال في عدل زوجها معها تجاه ضرتها يمكنها الالتجاء للقاضي طالبة للتفريق والعدل بين الزوجات واجب .[1]

لأن النبي (ص) يقول : **" من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا "**

وجاء في فتح القدير في قول الله : **" فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة وما ملكت أيمانكم "** النساء [2]

منه فإن حل الأربع مقيد بإقاف الزوج بقدرته على العدل ، وثبوت المنع عن أكثر من واحدة عند خوفه عدم العدل .

---

[1] بن زيطةعبد الهادي ، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2007 ، ص 142 .

[2] ـ سورة النساء ، الآية 03 .

وقد ذهب أكثر الأئمة إلى وجوب القسم بين الزوجات ، ويقول القرافي : **" يجب العدل بين الزوجات إجماعا "** ولا خلاف بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم ، بل أن من لم يعدل بين نسائه فهو عاص لله ورسوله

لا تجوز إمامته ولا شهادته . ولا شك أن مناط التطليق في حالة عدم العدل بين الزوجات هو الضرر وخاصة المعنوي منه ، الذي يصيب الزوجة من جراء تمييز زوجة أخرى عليها ، ومن هنا نستنتج أن ق .أ.ج يبيح طلب التطليق للضرر المعنوي ، هذه الإباحة وإن لم ينص عليها صراحة إلا أنها تستنتج ضمنيا من بعض أسباب التطليق التي يكون الدافع فيها هو الضرر المعنوي ، وقد قضت المحكمة العليا بتطبيق زوجة نتيجة للضرر الذي لحقها من زواج مرة أخرى دون علمها ، استنادا لنص المادة 08 من ق.أ.ج [1] .

ثانيا: التطليق للضرر المعتبر شرعا

ورد النص في ق.أج على الضرر المعبر شرعا كمبرر لطلب التطليق بعبارة عامة وشاملة ، تفتح المجال أمام السلطة التقديرية للقاضي لتقدر الضرر بالرجوع إلى أقوال الفقهاء .

والضرر بأنواعه يكثر في العلاقات الزوجية هذه الأيام ، نظرا لتردي الوازع الديني لدى الأزواج وعدم التزام النهج الشرعي في العيش ، وتعدد صورة من الضرب المبرح والشتم المقنع والسبّ والتحقير والإهانة والإساءة إلى السمعة بأفعال يأتيها الزوج أو بما يرتكبه من فواحش ، إلى جانب الشقاق وقد نص ق.أ.ج على أسباب أخرى تخول الحق في طلب التطليق نتيجة للضرر المترتب عنها وهي :

ـ التطليق لارتكاب فاحشة مبينة .

ـ التطليق للشقاق المستمر بين الزوجين .

وهذه الأسباب في حقيقتها تعبر عن ضرر بالغ ومسك خطير وصلت إليه الحياة الزوجية ، والذي لا سبيل لمعالجته إلا بالانفصال .

فالفاحشة المبينة من زنا أو سكر أو كل خروج عن سلوك الرجل السوي ، يشكل إخلالا خطيرا بمسيرة الأسرة وتربية نشئها تربية صالحة قويمة ،فيكون من الأصلح للأولاد الإبتعاد عن هذا الوالد الذي يشكل بسلوكه قدوة سيئة لهم . وكذلك في حالة الشقاق المستمر بين الزوجين فإن طلب الطلاق يكون مبرر ا الذي عالبا ما يأتي بعد استنفاذ وسائل الإصلاح .

---

[1]- بن زيطة عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص ص 143- 144 .

التي بينها المولى جل جلالته في قوله : **" وعن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا "**

ويقول ابن فرحون في تحديد بعض ما يعتبر ضررا وما لايعتبر كذاك : **" ومن الضرر قطع كلامه عنها وتحويل وجهه في الفراش عليها ، وإيثار امرأ' عليها ، وضربها ضربا مؤلما ، وليس من الضرر منعها من الحمام والنزهة وتأديبها على ترك الصلاة ولا فعله لتسوى "**

وقد اختلف الفقهاء حول التفريق للشقاق والضرر ، فلم يجزه الحنفية والشافعية والحنابلة مهما كانت شدة الضرر ، وقد استدلوا بأن العصمة ملك للرجل فلا يملك الحاكم إيقاع الطلاق بغير رضا الزوج في غير المواضع المنصوص عليها ، والعدوان لا يقتضي التفريق لأن رفع الظلم يمكن عن طريق الحاكم [1].

أما المالكية فقد أجازوا التفريق للضرر منعا للنزاع وحتى لا تصبح الحياة الزوجية جحيما ، واستداو بقوله سبحانه وتعالى : **" فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان "** البقرة ـ 229 [2]

قضية :

ملف رقم 122443 قرار بتاريخ : 26- 09- 95

قضية : (أح) ضد : (يط)

المصادقة على الحكم القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس ـ طعن بالنقض ـ لأن طلب التطليق كان للضرر بسبب زواج المطعون ضده ثانية دون علمها قبول الطعن .

أحوال شخصية

إنالمادة 8 من قانون الأسرة تعطي الحق للزوجة السابقة في طلب التطليق عندما يتزوج زوجها بثانية دون علمها لأن هذا يعتبر ضررا أصابها [3]

[1]ـ بن زيطة عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص ص143 ، 145 .

[2]ـ سورة البقرة ، الآية 229 .

[3]ـ قرار المحكمة العليا ،غ.أ.ش ، صادر بتاريخ 26- 09- 1995 ، رقم 122443 ، م.ق ، 2009 ، العدد 55 ، ص 171

الفرع الثاني

طلب التطليق في القانون المصري

إن نص المادة 11 مكرر مفادها **" على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ،فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الإقرار اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول "** [1]

بهذا المشرع إشترط للحكم بالتطليق وفقا لحكم هذا النص أن تثبت الزوجة وقوع الضرر بها لاقتران زوجها بأخرى مما يتعذر معه دوام العشرة بينهما ويعجز القاضي عن الإصلاح بينهما ولا يعد مجرد الزواج بأخرى في حد ذاته ضررا مفترضا يجيز للزوجة طلب التطليق ، إذ أن من حق الزوج أن ينكح من الزوجات مثنى وثلاث ورباع ، وما شرع الله حكما إلا لتحقيق مصالح العباد ، وأن ما كان ثابتا بالنص هو المصلحة الحقيقية التي لا تبديل لها فإن العمل على خلافها ليس إلا تعديا لحدود الله .
[2]ويستفاد من النصوص المتقدمة أن على الزوجة التي تطلب التطليق لزواج زوجها عليها أن تقدم الدليل على أنه قد ألحق بها ضرر مادي أو معنوي ، من الزواج الجديد ويثبت بكافة الطرق المقررة ، وأن هذا الضرر من شأنه أن يجعل استمرار العشرة بينهما متعذرة ، ولو لم تكن قد اشترطت عدم الزواج عليها ،وعليها أن تقيم دعوى التطليق خلال سنة من علمها بحصول الزواج ، بحيث إذا أقامتها بعدها تكون دعواها غير مسموحة ،فإذا تعذر على القاضي الإصلاح بينهما قضى بتطليقها عليه طلقة بائنة للضرر[2]

فالمشرع أعطى الزوجة التي يجمع الزوج بينها وبين أخرى عصمته الحق في طلب التطليق عليه خلال سنة من تاريخ علمها بذلك الزواج إلا إذا كانت قد رضيت به صراحة أو ضمنا فإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم بأن زوجها مقترن بسواها ثم ظهر أ،ه متزوج بأخرى فلها أن تطلب التطليق خلال سنة واحدة من تاريخ علمها بذلك الزواج سواء كان الزواج الثاني لاحقا لتاريخ زواحه بالزوجة طالبة التطليق أو سابقا عليه طالما أ،ها لم تكن تعلم بزواجه بأخرى عند زواجها به [3] .

---

[1]ـالمادة 11 من القانون رقم 25 لسنة 1929 يتضمن الأحوال الشخصية المصرية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985

[2]ـ أنور العمروسي ، موسوعة الأحكام الشرعية في الزواج والطلاق والخلع : دراسة تفسيرية مقارنة في ضوء المذاهب الأربعة والقوانين الوضعية ، ج3 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 369

[3]ـ حسن حسنمنصور ، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية ، المجل الأول ، مطبعة سامي ، الإسكندرية ، 2001، ص 247 .

خاتمة

إن طرح مسألة تعدد الزوجات في بلادنا على أساس أنها مسألة تكوّن مشكلة اجتماعية يعتبر طرحا خاطئا ، لأنه طرح ينقصه صدق النية ويعوزه الإيمان بحكمة الإله لأن نظام التعدد نظام أنشأه الناس لأنفسهم قبل مجئ الإسلام وقد أبقاه الإسلام لحكمة يعلمها الله ، ونعلم نحن آثارها وفقا لقواعد وإجراءات شرعية وعلمية ورسمية تضمن أولاد ا شرعيين وأطفالا معلومين النسب خير وأحسن وأجدى بكثير من تعدد الزوجات سرا بطرق لا شرعية و أساليب إجرامية ولا أخلاقية ، لا فيها عقد ولا علانية وينتج عنه أطفال دون آباء شرعيين ، ولا نسب لهم .

فالمقنن الجزائري أحسن حينما جعل الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا إن يكن فريدا لقانون الأسرة خاصة ، وقد أجاد حينما جعل القانون نفسه يخضع في تفسيره للشرع وفي إتمامه عند صفق ثغرات التقنين بالشريعة الإسلامية ، وهو الأمر الذي كثيرا ما يبرز وبجلاء في قرارات المحكمة العليا كما أساء فيه المقنن عندما قام بالإقتداء بسائر القنينات العربية المسلمة التي اعتنقت قيودا ، مجتهدة في وضعها لأوضاعها الخاصة ولاختلاط شعوبها ديانة ، فأخذ منها المقنن الجزائري خاصة قيد المبرر الشرعي وقيد الإعلام السابق وقيد الإذن القضائي والعدل في المحبة ،وطالما أن ليس في الشرع ما يستند إليه لسن مثل هذه القيود ولا غيرها فإن المقنن الجزائري عدّ تأسيسا على ذلك مخالفا للشرع حينما اعتمد كل هذه القيود التقنينية .

فقانون الأسرة الجزائري كان متواضعا ومتساهلا في نصوصه حيث لا نجد أيّ نص يحرم أو يلغي أو يعاقب الزواج بالفاتحة أو العرفي في ق .أ.ج ولا في القوانين الأخرى ، الذي يلجأ إليه الرجل كحيلة للتعدد فإن في هذه الحالة يعتبر زواجه صحيحا شرعي متى استوفى أركانه وشروطه الشرعية ويترتب عليه جميع الآثار والنتائج بين طرفيه حتى وإن يوثق رسميا ، فلا مانع من إدراجه في السجلات الحالة المدنية إذا توافرت عليه أحكام التشريع الإسلامي وشروط المادة 9 ق .أ.ج وهذا حماية لقواعد النظام العام من جهة ، وحماية لمصالح الزوجة والأولاد الناتجين عنه من جهة أخرى [1].

لكن ما نراه أن الزواج الذي لايتقيد فيه الزوج بالترخيص لا يعتبر زواجا فاسدا وإنما زواجا صحيحا فالجزائر من الدول التي لا نجد فيها مشكلة تعدد الزوجات فالإحصائيات الوطنية المعلنة والتي أطلعنا عليها في إطار الحزب أثناء مناقشة ملف الأسرة كانت تشير إلى أن نسبة المتزوجين بأكثر

[1]- كمال صالح البنا ، الزواج العرفي ومنازعات البنوة في الشريعة الإسلامية والقانون والقضاء ،دط ،دار الكتب القانونية ، مصر ، 2005 ، ص 6 .

من زوجة واحدة لاتتجاوز الثلاثة في المائة على أبعد تقدير وكانت تشير إلى أن عدد الذكور كان يساوى 48 في المائة ، وعدد الإناث يساوى 52 في المائة ، من مجموع عدد السكان ، وعليه فإذا نحن زوجنا 48 فتاة بمثل ذلك من الشباب يكون قد بقي لدينا أربعة بنات بدون أزواج ، فإذا ألغينا نظام تعدد الزوجات وحرمناه تنفيذا لاقتراحات (التقدميين والتحرريين) فإننا سنجد أنفسنا أمام أمرين أحلاهما مر ، إما أن نصدر هؤلاء البنات الأربعة إلى الخارج للزواج برجال أجانب وقد يكونون غير مسلمين ، وإما أن نبقيهن هنا ونستورد لهن مثلهن من الرجال ، أو نتركهن لتعنس أو لفعل الرذيلة [1].

كما نرى أن نسب المتزوجين بأكثر من واحدة في بلادنا ضئيلة جدا ويعود السبب في ذلك ما نصته المادة 8 ق.أ.ج التي أظهرت الشروط التي تقيد الرجال من أجل زواج ثان ، وأسباب مادية لايقدر عليها وأخرى اجتماعية ... وغيرها .

فدولتنا الجزائر من الدول التي أبقت على نظام التعدد بالشكل المقرر في الشريعة الإسلامية وأباحته مثلما أباحه سبحانه وتعالى علاجا ووقاية ، لتجنب مشكلات المجتمع التي نراها في يومنا هذا ، وتدخل المشرع لتنظيمه بقواعد قانونية من أجل ضمان العدل

---

[1]- عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، الطبعة 3 ، دارهومه ، الجزائر ، 1996 ، ص 148.

الملحق الأول

مجلس قضاء.....
محكمة.....
مكتب الرئيـــــس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

محضر سماع الزوجة الأولى

بتاريخ .....
نحن السيد/.....رئيس المحكمة.
وبحضور السيد(ة) /.....أمين الضبط .

طبقا للطلب المقدم من طرف السيد/ .....الساكن .....
.....بـ..... الرامي إلى تعدد الزوجات(الزواج من ثانية)، تم سماع الزوجة الأولى.
السيدة/ ..... .
المولودة في: ...../...../..... بـ .....
إبنت ..... و .....
الحاملة لبطاقة تعريف رقم ..... الصادرة بتاريخ ...../...../.....
عن دائرة ..... .

التي صرحت أمامنا بأنها:
تزوجت بالمسمى ..... بموجب عقد رسمي مسجل بالحالة المدنية لبلدية ..... بتاريخ ...../...../..... تحت رقم .....

وأنجبت له الأولاد الآتية أسماؤهم:
1. .....
2. .....
3. .....
4. .....

وأنها على علم برغبة زوجها في الزواج من امرأة ثانية تدعى .....
وأنها موافقة على هذا الزواج .

حرر هذا المحضر في اليوم و الشهر والسنة المذكورين أعلاه وأمضينا مع المعنية بالأمر.

الرئيس أمين الضبط المعنية بالأمر

الملحق الثاني

مجلس قضاء.....
محكمة .....
مكتب الرئيس

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العدل

محضر سماع الزوجة اللاحقة (الثانية)

بتاريخ .....
نحن السيد / ..... رئيس المحكمة .
بحضور السيد (ة)/ ..... أمين الضبط .

حضرت أمامنا الآنسة/ ..... المولودة في ...../...../.....
بـ ..... ، إبنة ..... و .....
الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... الصادرة بتاريخ ...../...../.....
عن دائرة ..... .

التي صرحت أمامنا بما يلي:
حقيقة أن المسمى ..... طلب يدي و يريد الزواج بي و أنني موافقة على ذلك
وأكدت على أنها على علم بأنه متزوج بالمسماة خليفة مسعودة وله منها ..... أولاد وهم :
.....
وأنها موافقة على هذا.

حرر المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه و أمضيناه مع المعنية بالأمر.

الرئيس | أمين الضبط | المعنية بالأمر

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء .....
محكمة .....
مكتب الرئيس

ترخيص بالزواج
(زوجة ثانية)

بتاريخ .....
نحن السيد/ .....رئيس المحكمة .
بعد الإطلاع على العريضة المقدمة من طرف السيد:.....
الساكن.....

بعد التحقيق من الأسباب الجدية التي دعت إلى طلب الترخيص بالزواج من زوجة ثانية .
بعد الموافقة الصريحة للزوجين السابقة و اللاحقة .
بعد الإطلاع على التماسات النيابة .
بعد الاطلاع على المادة 8 من قانون الأسرة .

ـ لهذه الأسباب ـ

نرخص للسيد/ .....المولود بتاريخ .....
بـ .....، للزواج بالمسماة: .....
المولودة بتاريخ: ...../...../..... بـ ..... بنت:.....
و ..... الساكنة ..... كزوجة ثانية .

حرر هذا العقد بمكتبنا في اليوم و الشهر و السنة المذكورة أعلاه .

رئيس المحكمة

التوقيع

ختم رئيس المحكمة

ختم أمانة الضبط

وطابع الدمغة

الملحق الرابع

وزارة العدل
مجلس قضاء.....
محكمة .....
مكتب الرئيس

الجمهورية الديمقراطية الشعبية

إبلاغ النيابة لتقديم التماساتها
بشأن طلب : الترخيص بالزواج من زوجة ثانية

نحن السيد : ..... رئيس المحكمة

ـ بعد الاطلاع على العريضة المقدمة من طرف السيد ..... الساكن بحي ..... ولاية .....

ـ بعد الاطلاع على أحكام المادة ..... من قانون الأسرة المعدل و المتمم

ـ حيث أن العارض التمس : الترخيص للزواج من زوجة ثانية

لهذه الأسباب

نحيل عليكم العريضة لتقديم التماساتكم حسب ما يقتضيه القانون

حرر بمكتبنا في يوم .../...../.....

الرئيس

قائمة المراجع

ـ أولا : القرأن الكريم

ـ ثانيا : الكتب

01ـ الإمام قرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، الجزء الخامس ، د.د.ن ، د ط ، لبنان ، 1996 .

02ـ التواتي بن التواتي ، المبسط في الفقه المالكي بالأدلة ، المجلد الرابع، دار الوعي والتوزيع ، الجزائر،2009 .

03ـالحافظ أبي عبد اللّه محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، الجزء الأول ، دار العيان للتراث ، د.ب ن، د . س .

04ـ الضاهر الحداد ، امرأتنا في الشريعة والمجتمع ، دار للطباعة والنشر ، تونس ، د.س .

05ـ أنور العمروسي ، موسوعة الأحكام الشرعية في الزواج والطلاق والخلع ، دراسة تفسيرية مقارنة في ضوء المذاهب الأربعة والقوانين الوضعية ، ج الثالث ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003 .

06ـ أحمد خليفة العقيلي ، الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية ،الدار الجماهرية للنشر والتوزيع ، ليبيا 1990.

07ـ أحمد محمد عسّاف ، الأحكام الفقهية ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة، دار احياء العلوم ، بيروت ، 1988 7ـ بدران أبو العينين بدران ، الزواج والطلاق في الإسلام ، دط ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، د.س .

08ـ بن زيطة عبد الهادي ، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، دار الخلدونية ، الجزائر 2007 .

09ـ جبر محمود الفضيلات ، بناء الأسرة المسلمة على ضوء الفقه والقانون ، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر ، د.س .

10ـ جميل فخري محمد جانم ، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن، 2009 .

11- حسنين المحمدي بوادي ، حقوق المرأة بين الإعتدال والتطرف ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2006 .

12- حسن حسن منصور ، المحيط في شرح مسائل الأحوال الشخصية ، المجلد الثاني ، د.د.ن ، القاهرة، د.س .

13- رشدي شحاتة أبو زيد ، الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، د.ب.ن ، 2001 .

14- سمير عبد السميع الأودن ، الزواج العرفي في ظل قانون الأحوال الشخصية الجديد ،المعمورة ، الإسكندرية 2001.

15- صلاح عبد الغني ، وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية ، الجزء الثالث ، مكتبة الدار العربية للكتاب ، د.ب.ن ،د.س .

16- عطية صقر ، مشكلات الأسرة ، الجزء السادس ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 2006 .

17- عبد الرحمن الصابوني ، قانون الأحوال الشخصية السوري ، الطبعة الخامسة ، مديرية الكتب الجامعية ، سوريا ، 1979 .

18- عبد العزيز سعد ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، الطبعة الثانية ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 .

19- عبد العزيز سعد ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري ، الطبعة الثالثة ، دار هومه ، الجزائر ، 1996 .

20- غسان عشا ، الزواج والطلاق وتعدد الزوجات في الإسلام ، الطبعة الأولى ، دار الساقي ، لبنان ، 2004 .

21- كمال صالح البنا ، الزواج العرفي ومنازعات البنوة في الشريعة الإسلامية والقانون والقضاء ، دط ،دار الكتب القانونية ،مصر ، 2005 .

22- محمد معروف الدوليبي ، المرأة في الإسلام ، دار النفائس ، لبنان ، 1969 .

23- محمد مصطفى شلبي ، أحكام الأسرة في الإسلام ، الطبعة الرابعة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، د.س .

24- مصطفى سعيد الخنّ ، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، د.س .

25- مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، الطبعة السابعة ، دار الوراق للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، 1999 .

- ثالثا : المذكّرات الجامعية

01- إقروفة زبيدة ، قانون الأسرة الجزائري بين التأييد والتنديد ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية ، كلية أصول الدين الخروبة ، الجزائر ، 1999 .

02- أعرور عائشة ، تقييد تعدد الزوجات (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2012- 2013 .

03- جمال عياشي ، قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، 2004- 2005 .

04- جبايلي حمزة ، ضوابط الزواج في المجتمع الجزائري بين قانون الأسرة والأعراف الاجتماعية مدينة خنشلة نموذجا ، مشروع مذكرة لنيل شهادة ماجستير،علم الاجتماع القانوني ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008- 2009 .

05- حفحوف سعاد طالب رحيمة، السلطة التقديرية للقاضي في مجال الأحوال الشخصية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2011- 2012

06- عميرة راضية ، التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، 2004- 2005 .

رابعا : النّصوص القانونية

01- القانون رقم 84 - 11 ، المؤرخ في 9 يونيو1984 المتضمن قانون الأسرة ، ج ر عدد 24 المؤرخ 12 يونيو 1984 ،المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02 ، المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، ج ر عدد 15 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005 .

02- القانون رقم 25 لسنة 1929 يتضمن قانون الأحوال الشخصية المصرية المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .

خامسا : القرارات القضائية

1- قرار المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية ، صادر بتاريخ 26 / 09 / 1995 ، ملف رقم 122443 ، مجلة قضائية ، 2009 ، العدد 55 ، ص 171 .

سادسا : المواقع الإلكترونية

–1

http : // droit – them cen . over – bloy . com / articles – bloy . htm .

الفهرس

مقد مة ----------1
الفصل الأول : نظام تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية---------- 5
المبحث الأول : مواطن وأسباب نشأة نظام تعدد الزوجات ---------- 5
المطلب الأول : مواطن نظام تعدد الزوجات---------- 6
الفرع الأول : نشأة نظام التعدد ---------- 6
أولا : نظام تعدد الزوجات قبل الإسلام ---------- 6
1ـالديانة اليهودية---------- 6
2ـالديانة النصرانية---------- 7
ثانيا : نظام تعدد الزوجات في الإسلام---------- 7
الفرع الثاني : المقصود بتعدد الزوجات---------- 8
أولا : تعريف التعدد لغة---------- 8
ثانيا : تعريف التعدد اصطلاحا ----------10
المطلب الثاني : أدلة مشروعية التعدد ومواقف التشريعات منه----------10
الفرع الأول : العدد المسموح به للرجل بالزواج ----------11
أولا : الأدلة على مشروعيته ----------11
1- الدليل من الكتاب ----------11
2- الدليل من السنة ----------11
3- الدليل في الإجماع----------12
ثانيا : تحريم الجمع أكثر من أربع نسوة----------12
الفرع الثاني : موقف التشريعات من نظام تعدد الزوجات ----------13
أولا : موقف التشريعات الإسلامية----------13

ثانيا : موقف التشريعات غير الإسلامية ---------- 15
المبحث الثاني : إباحة الشريعة الإسلامية للتعدد ---------- 15
المطلب الأول : مبررات التعدد و قيوده في الشريعة الإسلامية ---------- 16
الفرع الأول : الحالات أو الضرورات التى تدعوا للتعدد ---------- 16
أولا : مصلحة الرجل في التعدد ---------- 16
ثانيا : مصلحة المرأة في التعدد ---------- 17
ثالثا : مصلحة الجنسين في التعدد ---------- 18
الفرع الثاني : القيود التي لها أساس من الكتاب ---------- 19
أولا : الحقوق غير المالية للزوجة ---------- 19
1- حسن المعاشرة ---------- 19
2- العدل في المبيت و السفر ---------- 20
ثانيا : الحقوق المالية للزوجة ---------- 22
1- النفقة ---------- 22
2- المسكن ---------- 22
المطلب الثاني : تعدد زوجات النبي (ص ---------- 23
الفرع الأول : أزواج النبي (ص ---------- 23
أولا : السيدة سودة بنت زمعة رضي الله عنها ---------- 24
ثانيا : السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ----------24
الفرع الثاني : حكمة تعدد زوجات النبي (ص----------24
أولا : الحكم العامة ----------24
ثانيا الحكم الخاصة ----------25
الفصل الثاني : تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري----------26
المبحث الأول : الدراسة القانونية لنظام تعدد الزوجات ----------26

المطلب الأول : نظام تعدد الزوجات قبل تعديل قانون الأسرة الجزائري ----------27
الفرع الأول : عرض المادة الثامنة ----------27
الفرع الثاني : شروط عقد الزواج بأخرى ----------28
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري----------31
المطلب الثاني : نظام تعدد الزوجات بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري ----------32
الفرع الأول : دراسة موضوعية للمواد المصادق عليها ----------32
أولا : عرض المادة الثامنة ----------32
ثانيا : عرض المادة الثامنة مكرر----------35
ثلثا : عرض المادة الثامنة مكرر1 ----------35
الفرع الثاني : شرط الترخيص بتعدد الزوجات ----------36
الفرع الثالث : نقد مضمون المادة الثامنة----------38
المبحث الثاني : آثار تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري ----------40
المطلب الأول : الإشتراط في وثيقة الزواج----------40
الفرع الأول : عرض المادة التسعة عشر ----------41
أولا : المادة 19 قبل التعديل----------41
ثانيا : المادة 19 بعد التعدي ----------41
ثالثا : نقد مضمون المادة التاسعة عشر ----------43
الفرع الثاني : جزاء الإخلال بشروط تعدد الزوجات ----------44
أولا : مخالفة شرط عدم إخبار الزوجتين السابقة واللاحقة ----------44
ثانيا : جزاء من لم يحترم شرط تقديم المبرر الشرعي ونية العدل ----------45
المطلب الثاني : أحكام التطليق للزواج الجديد ----------48
الفرع الأول : طلب المرأة التطليق للزواج عليها في قانون الأسرة الجزائري ----------48
أولا : التطليق لمخالفة الأحكام الواردة في المادة الثامنة ق.أ.ج ----------48

ثانيا : التطليق للضرر المعتبر شرعا ---------- 49
الفرع الثاني : طلب المرأة التطليق في القانون المصري ---------- 51
أولا : المادة 11 مكرر ---------- 51
ثانيا : المدة الممنوحة لطلب التطليق ---------- 51
خاتمة ---------- 52
الملاحق ---------- 54
قائمة المراجع ---------- 59
الفهرس ---------- 62